المختصر
في
شرح منظومة المعفوات المسماة
«الدرة المنتضرة»

للشرنبلالي

تأليف

الدكتور عبد العزيز خليفة القصار
المدرّس بقسم الفقه المقارن
جامعة الكويت

تصدير ومراجعة وضبط للأبيات

الشيخ حسين عبد الله العلي

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد للّه رافع المشقات، وميسر الدين على عباده المخلصين له بالطاعات.

والصلاة والسلام على نبي الرحمة، محمد بن عبدالله، بيَّن لنا الدين الخالص الذي أنار دروب الطائعين في جميع الأمور والملمات.

وبعد...

فقد جرى حديث في أحد اللقاءات العلمية مع فضيلة الشيخ العالِم الجليل حسين عبدالله العلي، حول مسألة فقهية، تناولت جانباً من المعفوات، فأجاب عليها بنظم بديع، من نظم الشيخ الشرنبلالي، وأخبرني أن لديه نسخة خطية لهذا النظم، كما يوجد لديه نسخة مطبوعة أخرى طبعت في دمشق سنة ١٣١١هـ. نشرها: عبدالوكيل الدروبي، وياسين عرفة، ولم يطبع الكتاب مجدداً.

فأشار عليّ فضيلته بإعادة طبع النظم مع مقارنة النسختين، وضبط الألفاظ وتحريرها، فوفر لي فضيلته مشكوراً النسختين، الخطية والمطبوعة، فشرعت في المقصود، ولا أظن أن هذا العمل ينسب لي، لأن الشيخ الفاضل العالِم حسين عبدالله العلي أبا عبدالله، قد أشرف بنفسه على ضبط الأبيات، واختيار المناسب منها، بل حتى في مراجعة المختصر للشرح، وكان لجهده السخي الأثر الكبير في إخراج هذا النظم من جديد، فبارك الله

له في علمه وعمله وخدمته للعلم وأهله وجعله في ميزان حسناته، يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وأما عن نظم الشرنبلالي فهو مختصر لنظم ألّفه الشيخ أحمد بن عماد بن محمد الشيخ شهاب الدين الأقفهسي المصري، وهو كتاب جامع مشهور، فجاء الشيخ أحمد الشرنبلالي الشافعي فاختصر هذا النظم بنظم آخر، وأضاف إليه قيوداً وشروطاً، وغيّر الضعيف منه، فجاء نظمه متكاملاً بديعاً خالياً عن الضعيف إلا ما ندر، وسماه «الدرة المنتضرة» أي اللؤلؤة الكبيرة المستحسنة، ولم أجد ترجمة وافية للشيخ أحمد الشرنبلالي سوى ما ذكر الشيخ أحمد بن عمر النشوي في اختصاره لشرح الدرة المنتضرة، فقال بنصه: «الشرنبلالي نسبة لشرنبلالة قرية من قرى مصر، واسمه أحمد، كان بصيراً بقلبه، سكن طندتا - وتسى اليوم «طنطا» - بلد سيدي أحمد البدوي وتوفي بها». وشرحه الشيخ أحمد السجاعي رحمه الله تعالى. ثم اختصر شرح النظم الشيخ أحمد بن عمر النشوي الأزهري. وسماه «فتوح رب المتعالي باختصار منظومة الشرنبلالي».

وفي الحقيقة لم أجد أيضاً ترجمة وافية للشيخين أحمد السجاعي وأحمد النشوي، وربما يكون السبب أحد أمرين:

الأول: أن الشيخين من المتأخرين فلم يترجم لهما بعد.

الثاني: أن كثيراً من العلماء يحب أن تبقى سيرته محفوظة غير ظاهرة، وذلك ابتغاء وجه الله تعالى، ويكفيه أن الله تعالى يعلم به، والله أعلم بالصواب والسبب.

وشرح الشيخ السجاعي غير متوفر، أما مختصر الشرح للشيخ النشوي فمطبوع طبعة قديمة أشرت إليها آنفاً، وكان هناك طبعة قبلها لكنها نفدت، والنسخة التي بحوزتي هي طبعة أخرى.

وقد رأيت في شرح الشيخ أحمد النشوي الكثير من الفوائد، ودقة في التحقيق. فاختصرت هذا الشرح بأمر من سيدي وشيخي العالِم الفاضل حسين عبدالله العلي، مع إضافة بعض المعلومات في المفردات، وربما

غيرت في الترتيب أو التعليق، ليناسب الاختصار، حتى يستطيع قارؤه بعون الله تعالى الانتفاع به، وهو شرح سهل مبسَّط ينفع العامَّة والخاصَّة، يحتاج إليه كل مكلف حتى ولو كان مخالفاً في المذهب. وهو بيان لما كان من محاسن الشريعة الغراء، أن ليس فيها حرج على تابعيها، ولا ضيق تنفر منه نفس مقتفيها، وكان من سعتها أن سمحت في بعض النجاسات بالعفو عنها، حتى من ابتلي بشيء لا يلزمه التطهر منها.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بها قارئها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. عبدالعزيز خليفة القصار
- الكويت -
٢٥ صفر ١٤١٩ هـ
الموافق ١٩٩٨/٦/٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي تَفَضَّلا فَسَهَّلَ الأمرَ الذي قَدْ أعْضَلا

٢ ـ وأسْقَطَ العُسْرَ الذِي قَدْ كَانَا في الأُمَمِ المَاضِينَ إذْ أحْيَانَا

٣ ـ بالرَّحْمَةِ العُظْمَى التِي قَدْ عَمَّتْ جَمِيعَ خَلْقِهِ وَأَيْضاً تَمَّتْ

---

[١] المفردات: (الحمد): لغة: الثناء بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم، وشرعاً: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره، (تفضلا): أنعم. (فسهل): يسّر. (أعضل): اشتد.

والمعنى: الحمد للّه على جهة الدوام بسبب تفضله علينا الذي يسّر لنا الأمر الذي قد اشتد على غيرنا.

[٢] المفردات: (العسر): الصعوبة والشدة. (كانا): وجد. (الأمم): جمع أمة بمعنى الجماعة. (أحيانا): أي خلصنا.

والمعنى: أن المولى سبحانه وتعالى قد أسقط المشقة والصعوبة التي كانت في الأمم الماضية، كقرض موضع النجاسة من الثوب، والجلد، فخلصنا من ذلك كله.

[٣] المفردات: (بالرحمة): المراد رسولنا محمد ﷺ.

والمعنى: أن الله تعالى خلصنا بإرسال رسوله محمد ﷺ فهو الرحمة المهداة التي قد عمت جميع خلقه من إنس وجن. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [سورة الأنبياء] فقد تمت النبوة وختمت به.

٤ ـ نُبوةٌ بِهَا الرسولُ العَرَبِي محمدُ المختارُ عنْ كلِّ نبي

٥ ـ صَلَّى مَعَ التَسْلِيمِ ربُّ الخلقِ عَلَيْهِ والآلِ وصحبُ الصدقِ

٦ ـ وبَعْدُ فالحَبْرُ الإمامُ الراضِي ابنُ العمادِ أحمدُ الفَيَّاضِي

---

[٤] المفردات: (الرسول) لغة: المبعوث من مكان إلى مكان، وشرعاً: إنسان حر خال عن منفر طبعاً وعما يشينه شرعاً أوحي إليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه. (والنبي) لغة: المخبر، مأخوذ من النبأ بمعنى الخبر. وشرعاً: هو بمعنى الرسول غير أنه لم يؤمر بالتبليغ.

والمعنى: قد تمت النبوات والرسالات بنبوة محمد ﷺ المختار على كل نبي ورسول وملك.

[٥] المفردات: (الصلاة): لغة: الدعاء وهي من الله تعالى رحمة، ومن غيره دعاء. (السلام): زيادة التأمين المقرون بالتحية والتكريم. (رب): لها عدة معان منها: السيد والمدبر والمالك والمربي والمعبود. (الآل): أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب وقيل: كل مؤمن. (وصحب): اسم جمع[1] لصاحب وهو من اجتمع به في حياته.

والمعنى: أن رب الخلق رحم عبده محمداً ﷺ وهو خبر المقصود منه الثناء والدعاء له لأن الكامل يقبل زيادة الترقي. لكن ينبغي للشخص أن يسلك الأدب في الدعاء له ﷺ بأن يدعو له بلفظ الصلاة ونحوها. والمعتمد أن الدعاء له بلفظ الرحمة مكروه، كما يكره إفراد الصلاة دون السلام.

[٦] المفردات: (وبعد): يؤتى بها للانتقال من نوع من الكلام إلى آخر. (الحبر): بفتح الحاء وكسرها العالم. (الإمام): لغة: المتبع، وشرعاً: من يصح الاقتداء به، وهو من اجتمعت فيه شروط القدوة. (الراضي): بمعنى المرضي كقوله تعالى: ﴿فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ أي مرضية. (العماد): كان من كبار الصالحين، وعاش عمراً طويلاً في سعة من المال، وكان كثير

---

(١) هو أن يكون معناه معنى الجمع ولفظه غير جار على سنن الجمع، وبعضهم عد «صحب» جمعاً.

٧ـ قَدْ جَمَعَ المَعْفُو مِنَ النَّجَاسَهْ مِنْ مَذْهَبِ الذي حَوَى الرِيَاسَهْ

٨ـ الشَافِعِي فَعَدُّهَا سِتِّينَا مِنْ بَعْدِ سِتٍ فَحَوَى التَّمْكِينَا

٩ـ لَكِنْ بِهَا طُولٌ وَفِي بَعْضٍ مَشَى على ضَعْفٍ ومَذْهَبَ الغيرِ حَشَا

١٠ـ فَأَحْبَبْتُ اخْتِصَارَهَا عَلَى مَذْهَبِنَا مَعَ الذِي صَحَّ انْجَلَى

الإحسان، وهو والد شهاب الدين الشيخ أحمد الأقفهسي المصري، توفي الشيخ أحمد المذكور سنة ثمان وثمانمائة من الهجرة. ووصفه الناظم بالفياض لأنه كان كثير العلم رحمه الله تعالى.

[٧] المفردات: (المعفو): مفعول، وسكن آخره للوزن، وعفي: أسقط. (النجاسة): لغة: كل مستقذر حساً أو معنى. وشرعاً: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. (مذهب): لغة: مكان الذهاب أي مصدر ميمي للمكان. وشرعاً: ما ذهب إليه المجتهد من الأحكام. (الرياسة): الشرف.

والمعنى: أن ابن العماد قد جمع المعفوات من النجاسات من مذهب صاحب الشرف الإمام الشافعي محمد بن إدريس.

[٨] والمعنى: عد ابن العماد معفو النجاسات ستاً وستين فحوى بذلك العد التمكين والقدرة على إبداء الأحكام وضبطها.

[٩] المفردات: (لكن): استدراك. (بها): الضمير للمعفوات التي جمعها ابن العماد. (طول): بالضم امتداد. (مذهب): مفعول مقدم لقوله حشا.

[١٠] (الغير): إدخال «أل» على غير جائز عند بعضهم وهو ضعيف. (حشا): أدخل. (الاختصار): تقليل اللفظ مع كمال المعنى. (انجلى): ظهر واتضح.

والمعنى: أن نظم ابن العماد فيه بعض الطول وبعض الأحكام غير معتمدة في المذهب وأدخل فيه من الأحكام ما ليس من مذهبنا نحن معاشر الشافعية، فأحببت تقليل لفظها جارياً على مذهبنا مع بيان وإيضاح الذي صح في المذهب أي غالباً، وإلا فقد ذكر فيها أشياء ضعيفة ستبين في محالها إن شاء الله تعالى.

١١ ـ مقيَّداً لَهَا بِشرطٍ أهْمَلَه	أو مُجْمَلٍ وَغَيرُهُ قَدْ فَصَّلَه
١٢ ـ كُلّ الدِمَا مَعْ قِلَّةٍ عَنهَا عَفَوْا	إذَا خَلَتْ عَنْ أجْنَبِيٍّ قَدْ رَوَوْا
١٣ ـ والقَيْحُ والصَدِيدُ والبَثَرَاتُ	كَالدَّمِ فِي العَفْوِ وقَيْداً فَاتُوا
١٤ ـ فِي الأجْنَبِي مَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورِي	كَسَاقِطِ المَأكُولِ والطَهُورِ
١٥ ـ مِنْ ماءِ غُسْلٍ أوْ وَضُوءٍ أوْ مَرَقْ	مِنْ آكِلٍ في جِسْمِهِ أوْ الخَلَقْ

---

[١١] المفردات: (مقيداً): القيد: هو ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع.
(الشرط): لغة: العلامة، واصطلاحاً: ما يتوقف عليه صحة الشيء وليس جزأ منه. (أهمل): ترك الشيء عن عمد أو نسيان. (مجمل): لغة: مأخوذ من الجمل بفتح الجيم وإسكان الميم وهو الاختلاط أو الجمع، وسمي بذلك لاختلاط المراد بغيره. واصطلاحاً: ما لم تتضح دلالته من قول أو فعل. (فصّله): جعل الشيء فصولاً متمايزة ومنه قولهم «جزء المفصّل» سمي بذلك لكثرة فصوله وهي السور.

والمعنى: أن الناظم قد قيد بشروط قد أطلقها ابن العماد وأهملها، وفصلت أموراً قد أجملها والحال أن غيره قد فصلها، ثم شرع الناظم في بيان المقصود.

[١٢] المفردات: كل الدماء سواء كانت من آدمي أم من غيره سوى الكلب والخنزير متى كانت قليلة عرفاً ولم تختلط بأجنبي يعفى عنها. وشمل قوله مع قلة ما لو كان القليل متفرقاً ولو جمع لكثر فإنه يعفى عنه. واختلف الأصحاب في ضابط القليل والكثير إلى عدة أقوال والمعتبر منها أن القليل ما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز عنه، وما زاد فكثير لا يعفى عنه. إلا إذا كان من نفسه فإنه لا يضر، لكن لو لطخ نفسه عبثاً فلا يعفى عن شيء منه لارتكابه محرماً. وقيل: القليل ما لم يبلغ حداً يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان، والكثير بخلافه، والعفو مقيد بعدم اختلاطه بأجنبي فإذا اختلط بغيره كما لو اختلط دمع العين مع الدم أو خرج من لثته أو أنفه أو قبله أو دبره واختلط بشيء مما في هذه المنافذ فإنه لا يعفى عنه وإن قل. هكذا قد رووه أي الجماعة واعتمدوه، خلافاً لابن حجر فإنه يقول بالعفو عنه. لأن الاختلاط بما ذكر ضروري لكن بشرط القلة.

[١٣][١٤][١٥] المفردات: (القيح): المستحيل الذي لا يخالطه دم. (الصديد):

١٦ ـ لاَ مِنْ مُغَلَّظٍ وَلاَ مِنْ مَنْفَذِ   كَالعَيْنِ إنْ بِدَمْعِهَا ذَا يَحْتَذِي

الماء الرقيق الذي يخالطه دم قبل أن تغلظ المِدّة. (البثرات): جمع بثرة وهي خرّاج صغير يخرج من البدن. (قيداً): مفعول مقدم لفاتوا بصيغة الجمع للتعظيم لأن فاعله عائد على ابن العماد رحمه الله تعالى. (أجنبي): ما ليس من جنسه وأصله من البعد. (ضروري): النازل مما لا مدفع له. (الطهور): بفتح الطاء المراد به هنا: اسم لما يتطهر به. (الخَلَق): بفتحتين: الثوب البالي، لكن مراد الناظم الثوب مطلقاً.

والمعنى: أن الدم الخارج من الصديد والبثرات ونحوه من القيح يعفى عنه ما لم يختلط بأجنبي غير ضروري، لكن الأجنبي الضروري يعفى عنه، كالذي يتساقط من الطعام حال الأكل ومن الماء حال الشرب وكالبصاق في ثوبه وما يمس آلة نحو فصّاد من ريق أو دهن، لأنه يشق الاحتراز عن ذلك كله وكماء الطهور الساقط من وضوء أو غسل سواء كان واجباً أم مندوباً ولو للتبرد والتنظيف، فإن ما سبق وإن كان أجنبياً إلا أنه يعفى عنه. ومن الضروري أيضاً ماء الورد كما نص عليه الرشيدي والحفني والشبراملسي غير أن الأخيرين قالا: يشترط أن لا يرشه بنفسه. وقوله من آكل في جسمه متعلقان بساقط المأكول المبين بقوله (أو مرق) والمراد بقوله (في جسمه) أي على جسمه.

والمعنى: الساقط على جسمه أو ثوبه من ذلك كله يعفى عنه.

ومن الضروري أيضاً: ما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة، وما لو غسل جرحه فخرج منه الدم وسال على البلل، وما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه، فإنه يعفى عن ذلك كله.

[١٦] المفردات: (مغلظ): من نحو كلب وخنزير. (منفذ): بفتح الفاء وكسرها: موضع نفوذ الشيء. (يحتذي): يتبع.

والمعنى: هذا استثناء من العفو عن كل الدماء وما تبعه، أي محل كونه يعفى عن قليل الدم ونحوه إذا لم يكن من مغلظ كالكلب والخنزير وما تولد منهما، ولا من منفذ كالعين إن خرج الدمع واختلط مع الدم في الخروج. وهناك قول لابن حجر أن نحو هذا من الضروري المعفو عنه، إن كان قليلاً.

١٧ ـ وَمَاءُ قُرْحٍ مِثْلَ مَاءِ الجُدَرِي كَعَرَقٍ بِلا تَغَيُّرٍ طَهِّرِ

١٨ ـ وَاعْفُ عَنِ القَلِيلِ إنْ تَغَيَّرَا كَدَمِ قَمْلٍ مِثْلَ بَرْغُوثٍ جَرَى

١٩ ـ قِشْرَتُهَا لَمْ يُعْفَ عَنْهَا أَصْلاً وَبَيْضَةِ كَبِزْرٍ قَزٌّ يُجْلَى

٢٠ ـ أَمْرُهُمَا فِي الحُكْمِ طَاهِرَانِ وَبَيْضَةٌ سَمُّوهُ بِالصِّئْبَانِ

---

[١٧] المفردات: (قرح): بضم القاف وفتحها أي الجرح. (الجدري): بفتح الجيم وضمها. وهو قروح تَنْفَطُ عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح.

والمعنى: ماء الجروح كماء الجدري طاهر إن لم يتغير قياساً على العرق فإذا لم يتغير فاحكم بطهارته وهو معنى قوله «طهر» بصيغة الأمر: أي اعتقد طهارته.

[١٨] المعنى: استدرك الناظم على ما يتوهم من المفهوم من عدم العفو مطلقاً بقوله واعف عن القليل إن تغيرا، أي ولكن اعتقد أن القليل المتغير يعفى عنه نظير دم القمل الذي سال فإنه يعفى عن قليله، ومثله البرغوث فيعفى عن دمه وإن انتشر بعرق من الثوب والبدن إن لم يكن بفعله.

[١٩] [٢٠] المفردات: (قشرته): هو كالجلد من الإنسان والجمع قشور. (بيضه): أي بيض القمل ويسمى الصئبان. (بِذر): بكسر الباء أفصح من فتحها، وهو بيض الدود في قدر حب التين وفي لونه لا يزال يكبر إلى أن يصير قدر الأصبع ثم يأخذ في النسج على نفسه مما يخرجه من فمه إلى أن يفرغ ما في جوفه ويلتف عليه فيكون كهيئة الجوزة، ويبقى محبوساً قريباً من عشرة أيام ثم ينقب عن نفسه تلك الجوزة ويخرج منها حال كونه فراشاً أبيض له جناحان فإذا لقّح الذكر الأنثى برزت الأنثى البزر المذكور فإن أريد الحرير وضع في الشمس حتى يموت. (قز): هو ما يعمل منه الإبريسم. (يجلى): يظهر.

والمعنى: ما ذكر من القمل والبرغوث لا يعفى عن قشرته لأن كلاً منها تنجس بالموت فلا تصح الصلاة بمصاحبتها عند العمد بخلافها عند النسيان لأنه مما يبتلى به، وعدم العفو فيما لو اختلطت قشرته بقشرة غير صاحبة الدم أو برغوث كذلك، كأن دعك قملة ثم أخرى في محل الأول فاختلط دم

٢١ - دِمَاءُ بَقٍّ مَعْ نَمْلٍ يُبْتَلَى بِهِ بِثَوْبٍ وطَعَامٍ نَزَلاَ

٢٢ - عَفْوٌ مَعِ الكَثْرَةِ لاَ تُفَصِّلِ كَنَاسِكٍ فِي ثَوْبِهِ قَدْ ابْتُلِي

٢٣ - بِرَوْثِ قَمْلٍ أَوْ بَرَاغِيثَ وَبَقّْ لا لِفِرَاشٍ أَوْ بِحَمْلٍ لاَ بِحَقّْ

٢٤ - وَرَوْثُ وَطْوَاطٍ كَبَوْلِهِ وَمَا مِن فَأْرةٍ قَدْ زَبَلَتْ فِي حَوضِ مَا

الأولى بجلد الثانية، فلا يعفى عنه، وأما جلد الأولى فيعفى عنها إذا اختلطت بدمها لعسر التمييز بينهما. وقوله «أمرهما...» أي البيض وبزر القز أي شأنهما وحالهما أنهما في الحكم طاهران فيعفى عنه من خلال الثوب.

[٢١] [٢٢][٢٣] المفردات: (بق): البعوض. (عفو): مصدر بمعنى مفعول أي معفو عنها. (يبتلى): من الابتلاء بمعنى امتحنه والاسم البلوى والبلية. (ناسك): عابد. (حق): الواجب والثابت.

والمعنى: من ابتلي بنزول دم بق أو نمل في طعامه أو في ثوبه أو نزل النمل في طعامه بنفسه فهو عفو أي معفو عنه من غير تفصيل بين قلة وكثرة بشرط أن لا يتغير ما وقع فيه من الطعام، كما أنه يعفى عن ثياب عابد قد ابتلي فيها بروث قمل أو براغيث أو بق، والعابد في البيت المذكور ليس قيداً، فمن ابتلي بشيء من روث هذه المذكورات ومن دمها ولو كثر فإنه يعفى عنه في الصلاة ونحوها إذا كان في ثياب ملبوسة وكان من غير تعد. ولو كان عنده ثياب غير متلوثة بذلك.

ومثله يقال في الروث، فإن تعدى، كأن تعمد قتلها في ثيابه أو لم يتعد، لكن كانت غير ملبوسة بأن فرشها أو حملها لا بحق، بأن وجد غيرها يفرشه، أو كانت زائدة على ثياب التجمل والوقاية فإنه لا يعفى إلا عن القليل فقط.

وكذا لا يعفى إلا عن القليل إذا حملها لغرض غير ضروري كالخوف عليها. فالمراد بالحق الاضطرار لا مطلق الحاجة. هكذا أفاده الشرقاوي.

[٢٤] المفردات: (وطواط): بفتح الواو، الخفاش. (زبلت): بفتح الباء من زبل، وهو الشيء الذي يخرج من الفأرة، فهو كالروث. (ما): ماء بالقصر لضرورة البيت.

٢٥ ـ ذُبَابَةٌ عَلَى نَجَاسَةٍ تَقَعْ	أو أكَلَتْ مُغَلَّظاً فَمَا مَنَعْ
٢٦ ـ عَفْوٌ كَهِرَّةٍ لِلَحْمِ كَلْبِ	قَدْ أكَلَتْ فَخَفَّفُوا يَا صَحْبِ
٢٧ ـ الأصْلَ مِنْهَا فاكْتَفَى بِمَرَّةْ	فِي غَسْلِهَا فَلا تُتَرِّبْ مَرَّةْ
٢٨ ـ وَإنْ عَلَفْتَ الشَاةَ بِالمُغَلَّظِ	فَوَلَدَتْ أوْ حَلَبْتَ لا تُغَلِّظِ
٢٩ ـ فَكُلْ لألْبَانٍ تَحَصَّلَتْ بِهَا	كَمَا إذَا بِالسُحْتِ قَدْ عَلَفْتَهَا

والمعنى: روث الخفاش وبوله في الحكم معطوف على ما سبق من دم بق وغيره فهما معفو عنهما، كذلك زبل الفأرة إذا ألقته في حوض ماء فإنه يعفى عنه.

[٢٥] [٢٦][٢٧] المفردات: (نجاسة): قذر مخصوص، وهو ما يمنع جنسه الصلاة. (مغلظ): كروث كلب. (كهرة): قطة. (الأصل): لغة: ما يبنى عليه غيره. واصطلاحاً: المراد هنا، القاعدة المستمرة، وهو الغسل سبع مرات لغسل النجاسة المغلظة. (تترب): التتريب هو غسل الشيء مع التراب لما جاء في الحديث «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب».

والمعنى: إذا وقعت ذبابة على نجاسة ولو من مغلظ أو أكلت ذلك فوقوعها وأكلها عفو فيعفى عما أصابته لعسر الاحتراز. وكهرة أكلت لحم كلب وراثت أو بالت فإنهم خففوا الأصل وهو التسبيع، بل يكتفى بغسله مرة واحدة، إذا زالت عين النجاسة بها، ولا حاجة للتتريب أبدا.

[٢٨] [٢٩] المفردات: (عَلَفْتَ): الدابة عَلْفاً والاسم المعلوف عَلَف بفتحتين، وهو الغذاء للدابة. (سحت): كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله.

والمعنى: إذا علفت الشاة أو الحيوان مطلقاً مغلظاً كروث كلب ونحوه فولدت ولداً أو حلبت لبناً فلا تشدد في أمر الدين، بل هو مباح، ويتفرع عليه أنه يجوز أكل ما تحصل منه مثل اللبن واللحم والبيض ونحوها. حتى لو أكلت الشاة حراماً لم يحرم لبنها إلا أن الورع تركه. ومثله إذا ارتضع جدي من نحو كلبة فنبت لحمه على لبنها لم ينجس الجدي.

٣٠ - وَإِنْ عَلاَ كَلْبٌ لِشَاةٍ حَمَلَتْ ... فَالفَرْعُ نَجْسٌ دونَ أَلْبَانٍ أَتَتْ

٣١ - وَقِسْ عَلَيْهَا كُلَّ زَرْعٍ قَدْ سُقِي ... بِنَجِسٍ وَلَوْ مِنَ الكَلْبِ انْتُقِي

٣٢ - فَطَاهِرٌ وَلَوْ مَعَ التَّغَيُّرِ ... كَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ فِيهِ فَاحْضُرِ

٣٣ - وَقِسْ عَلَيْهَا النَّحلَ فِي شُرْبِ العَسَلْ ... ثُمَّ تَمُجُّ بَعْدَ تَنْجِيسٍ حَصَلْ

٣٤ - فَإِنَّ هَذِهِ نَعْمَةٌ جَدِيدَةْ ... بَعْدَ هَلاكِ العَيْنِ فَاسْتَفِيدَهْ

---

[٣٠] المفردات: (علا): أي نزى.

والمعنى: إذا حملت شاة من كلب فالفرع الخارج نجس لا يؤكل تبعاً لأخس الأصلين، لكن اللبن الحاصل من ذلك الفرع لو خرج منه فإنه طاهر، لعموم قوله تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا﴾.

[٣١] [٣٢] المفردات: (قس): من القياس: وهو لغة: مصدر لقاس بمعنى قدّر. واصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه عند الحامل. (زرع): كل ما اخضرت به الأرض. (كراهة): ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم بحيث يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

والمعنى: كل زرع سقي بنجس كبول الكلب أو متنجس كماء قليل أصابته نجاسة أو كثير وتغير بها، فهو طاهر العين أصلاً وفرعاً وورقاً وثمرة، فلا يغسل إن لم تصبه النجاسة، بأن ظهر بعد جفاف ما سقي به من النجس أو بعد ارتفاع أصله عن النجاسة، وإلا فلا يطهر إلا بعد غسله، والسقي ليس بقيد، فمثله ما لو جعل النجس تحت الطين ونبت الزرع من وسط ذلك النجس فإن ذلك الزرع طاهر، ولو تغير طعمه أو ريحه أوهما، ولا حرمة فيه بل يكره تناوله كراهة تنزيه.

[٣٣] [٣٤] المفردات: (يمج): مج الرجل الماء من فيه مجّاً، رمى به. (نعمة): بالفتح للنون اسم من التنعم والتمتع وهو النعيم والرفاهية. (جديدة): متجددة حادثة.

والمعنى: أن النحل إذا شرب عسلاً متنجساً ثم مجه، فهو طاهر، واختلفوا في مخرج العسل، هل هو من الفم أو من الدبر أو من ثقبين تحت جناحيهما، وعلى كل فهو طاهر فهو مستثنى إما من الروث أو من القيء أو

٣٥ - وفَاصِدٌ لِلْعُضْوِ ثُمَّ أَحْرَمَا فَسَالَ مِنْهُ بَعْدَ إِحْرَامٍ دَمَا

٣٦ - مِنْ مَوْضِعِ الفَصْدِ أَوِ الحِجَامَةِ مِثْلَ مُصَلٍّ قَدْ بُلِي بِرَمْيَةٍ

٣٧ - فَفِيهِمَا العَفْوُ وَلاَ تَقِسْ عَلَى دَمِ الرُّعَافِ لِمُخَالِطٍ جَلاَ

٣٨ - ونَائِمٌ مِنْ فَمِهِ يَسِيلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ طَاهِرٌ بِهِ احْكُمَا

٣٩ - وَمَعْ تَغَيُّرٍ لِمَنْ بِهِ ابْتُلى عَفْوًا وَلَوْ بِثَوْبِهِ قَدْ حَصَلاَ

من لبن ما لا يؤكل. ومثل النحل الزنبور بناء على أن له عسلاً. وهذا العسل الذي مجته النحلة طاهر وهي نعمة متجددة إذ أن العين المتنجسة قد استهلكت بعد شربها من قبل النحل فهذه حيلة في تطهيره، ولم يجزم فعل الأمر «فاستفيده» لضرورة الشعر.

[٣٥] [٣٦][٣٧] المفردات: (فاصد): فاعل من الفصد وهو: شق العرق لحاجة من مرض وغيره، ويكون للإنسان فقط. (أحرما): أي تحرم بالصلاة. (سال): جرى. (الحجامة): إخراج الدم الفاسد من الجسد. (برمية): أي رمية سهم. (الرعاف): خروج الدم من الأنف. (مخاط): سائل الأنف.

والمعنى: من افتصد أو احتجم أو أصيب برمية سهم ثم بعد ذلك أحرم بالصلاة فسال منه بعد ذلك دم وجرى على الأرض ولم يصبه منه شيء في غير محله أو كان ما أصابه منه قليلاً فهو عفو لا تبطل به الصلاة، وهذا بخلاف الدم الخارج من الأنف فلا يعفى عنه لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته، فلا يعفى عنه في نحو الصلاة لأنه لا يشق الاحتراز عنه فلا تقس الرعاف على ما سبق من دم الفاصد والمحتجم، وقيل يعفى عن دم الرعاف القليل المخالط لغيره، كما تقدم عن ابن حجر.

[٣٨][٣٩] المعنى: أن الماء السائل من فم النائم محكوم بطهارته إن لم يتغير لكونه من غير المعدة، وكذا لو شك في كونه من المعدة أو لا، فهو محكوم بطهارته، لأن الأصل عدم النجاسة. وكذلك لو تغير فهو معفو عنه في حق من ابتلي به، فينزل منزلة دم البراغيث وسلس البول. هذا هو المعتمد.

٤٠ ـ كَالرِيقِ بَلْغَمٌ عَلَى الأَصَحْ طَهْرٌ لَهُ كَمَا حَكَوْ فِي الشَّرْحِ

٤١ ـ والدَمُ فِي اللَّحمِ ومَرَقٍ يُعْفَى عَنْهُ إذَا خَلا عَنِ الما وَصَفَا

٤٢ ـ مَاءُ غُسَالَةٍ فَمَا دَامَ بِهِ تَغَيُّرٌ فَاحْكُمْ بِتَنْجِيسٍ بِهِ

٤٣ ـ فَمَاؤُهُ كَمَاءِ ثَوْبٍ صُبِغَا بِنَجِسٍ كَمِثْلِ جِلْدٍ دُبِغَا

---

[٤٠] المفردات: (الريق): ماء الفم، ويؤنث بالهاء في الشِعْر فيقال: ريقة. (البلغم): النخامة. (الأصح): أي الراجح من أقوال الأصحاب.

والمعنى: أن الريق طاهر ويقاس عليه البلغم سواء كان خروجه من الرأس أو من أقصى الحلق أو من الصدر، بخلاف الصاعد من المعدة فإنه نجس، لكن يعفى عنه في حق من ابتلي به في الثوب وغيره، كما تقدم في الريق.

[٤١] المعنى: الدم الباقي على اللحم وفي العروق والمرق من مذكاة، نجس لكنه معفو عنه لأنه يشق الاحتراز عنه. لكن هذا العفو مقيد بأمرين: الأول: أن يخلو عن الماء، أي لم يغسل بالماء، فإن غسل اللحم بالماء فلا بد من إزالة أثر الدم. الثاني: أن لا يختلط بغيره وإن قل، فإذا اختلط بغيره ولم يخل عنه الماء فلا يعفى عنه. فإذا شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لأن الأصل الطهارة.

[٤٢] المفردات: (غسالة): بالضم: الماء المتبقي من الغسل.

والمعنى: أن ماء غسالة اللحم ومثله من غسالات النجاسات طاهر بشروط: الأول: أن ينفصل بلا تغير، فإن تغير في أحد أوصافه الثلاثة من طعم أو لون أو ريح فنجس. الثاني: أن يطهر المحل. الثالث: أن لا يزيد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه المحل. الرابع: ورود الماء إن قل على المحل لئلا ينجس لو عكس على الأصح.

ولا يشترط العصر قبل غسله بورود الماء القليل عليه، إلا في نضح بول الصبي وتطهير نحو الأرض المتنجسة بمائع، فإنه يشترط الجفاف قبل ذلك فيهما، أو العصر الشديد.

[٤٣] المفردات: (الدبغ): نزع فضول الجلد من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن بحريف طاهر كقرظ، أو نجس كذرق حمام.

والمعنى: أن غسالة اللحم المتغير نجس لا يعفى عنه، نظيره ماء غسالة

٤٤ - إِذَا صَفَا المَا فَاحْكُمَنْ بِالطُّهْرِ	وَإِنْ بَقِي الرِّيحُ كَرِيحِ الخَمْرِ
٤٥ - أَوْ بَقِيَ اللَّوْنُ كَلَوْنِ الدَّمْ	إِلا مَعاً لَمْ يُعْفَ مِثْلُ الطَّعْمْ
٤٦ - مَنْ سَيْفُهُ أُصِيبَ بِالدِّمَاءِ	بِسَبَبِ القِتَالِ كَالغُزَاةِ
٤٧ - فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي	لَكِنْ يُعِيدُ فِي صَحِيحِ النَّقْلِ
٤٨ - وَإِنَّمَا يَجُوزُ حَمْلٌ إِنْ دَعَتْ	ضَرُورَةٌ وعِنْدَ أَمْنِ مُنِعَتْ
٤٩ - وَمِثْلُ هَذَا إِنْ ضَيَاعاً خَافَا	لَكِنَّهُ يَقْضِي دَعِ الخِلافَا

ثوب صبغ بنجس كدم إذا انفصلت متغيرة، فلا يُحكم بطهارته إلا إذا صفت الغسالة، سواء غسله جافاً أم رطباً، هذا بخلاف ما لو صبغ بمتنجس كالنيلة التي توضع فيها الثياب التي أصابها نجاسة لا جرم لها كبول ففيه تفصيل: إن غسله جافاً طهر بمجرد الغمس في ماء كثير أو بصب ماء عليه. وأما إن غسله رطباً فلا بد من صفاء الغسالة.

وقوله (كمثل) أي وكمثل غسالة جلد دبغ بنجس انفصلت متغيرة أو زاد وزنها فهي نجسة.

[٤٤] [٤٥] المفردات: (صفا): خلص من الكدر والقذى.

والمعنى: أن ماء الغسالة نجس إن تغير، أما إذا صفا ماء الغسالة في اللحم وغيره بقدر الطاقة، وصفا ماء الثوب ولم يبق من عين الصبغ شيء فهو طاهر الماء والمغسول، فإذا بقي الريح وحده أو اللون وحده وقد عسر زوال كل بحيث لا يزول بالحت فلا يضر ويشترط الاستعانة في ذلك بما يزيل بنحو صابون، وقيل تستحب الاستعانة، هذا إذا عسر زواله، أما إذا سهل زواله فيضر بقاء الريح وحده أو اللون وحده، فإذا بقي الريح واللون معاً بعد الغسل في محل واحد من نجاسة واحدة فإنه لا يعفى عنهما، وكذلك لا يعفى عن الطعم إذا بقي وحده إلا عند التعذر بأن قال أهل الخبرة: لا يزول إلا بالقطع، فحينئذ يعفى عنه.

[٤٦] [٤٧][٤٨][٤٩] المفردات: (الغزاة): بضم الغين وتشديد الزاي، جمع غازٍ وهو المقاتل في سبيل الله.

والمعنى: أن من أصيب سيفه مثلاً بدم لا يعفى عنه لكثرته بسبب القتال المباح كقتال الغزاة يجوز له حمله والصلاة معه لكن يعيد على القول الصحيح

٥٠ ـ وَمَنْ بِنَفْلٍ أَوْ بِفَرْضٍ أَحْرَمَا ثُمَّ اعْتَرَاهُ عَارِضٌ قَدْ عُلِمَا

٥١ ـ كَخَطْفِ نَعْلٍ أَوْ كَعَبْدٍ شَرَدَا أَوْ شِدَّةِ الخَوْفِ أَوِ اللِّصُّ بَدَا

٥٢ ـ أَوْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ نَارِ أَوْ سَعْيٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ كُفَّارِ

٥٣ ـ فِي كُلِّهَا جَازَ لِغَيْرِ العَاصِي مَشْيٌ عَلَى نَجِسٍ كَالاخْتِصَاصِ

عذره، وإنما يجوز حمله في الصلاة إن دعت ضرورة لحمله كأن خاف على نفسه، فإن أمن عليها منعت هذه الضرورة وحينئذ يلقيه أو يجعله في قرابة تحت ركابه، ولو حالة الصلاة، ويجب عليه القضاء إن لم يطرحه حالاً هذا على المعتمد، ومن الضرورة أيضاً ما إذا خاف الضياع لسيفه فيجوز حمله لكنه يقضي وجوباً.

[٥٠] [٥١][٥٢][٥٣] المفردات: (الفرض): الفرض والواجب مترادفان عند الجمهور وهو: ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم واللزوم بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه. (النفل): وهو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. (اعتراه): طرأ عليه واعترض له. (عارض): مانع. (خطف): أخذ بسرعة. (شرد): ندّ ونفر. (الاختصاص): جعل الشيء لشيء دون غيره.

والمعنى: أن الشخص المتلبس بالصلاة فرضاً أو نفلاً غير العاصي، يجوز له أن يمشي فيها ـ أي في الصلاة ـ على طاهر وعلى نجس بشرط:

١ ـ أن تكون النجاسة جافة.

٢ ـ لم يتعمد المشي عليها.

٣ ـ أن يفارقها حالاً.

٤ ـ أن يعرض له عارض للمشي.

والعارض كأن يخطف شخص نعله، أو يهرب عبده، أو يخاف هجوم عدو، أو يظهر له لص ومثله نحو الحية، أو يخاف حرقاً أي إحراق نار أو غرقاً بوقوعه في الماء، أو يخاف فوات السعي خلف من أخذ منه شيئاً أي يخاف أن لا يدركه، أو يخاف فوت ذي إحرام بحج وهو الوقوف بعرفة بناء على القول الضعيف وهو تقديم الصلاة على الحج، أما على المعتمد فيقدم الوقوف وجوباً، وليس له أن يصلي صلاة شدة

٥٤ - كَجِلْدِ مَيْتٍ مَعَ الشُّرُوطِ　　نَفْيُ رُطُوبَةٍ وَفِي الضُّبُوطِ

٥٥ - حَاجَتُهُ لِلْمَشْيِ لاَ إِنْ قَصَدَهْ　　كَمُتَنَفِّلٍ بِشَرْطٍ وَجَدَهْ

٥٦ - بِأَنْ يُعَدُّ سَفَراً فِي الْعُرْفِ　　كَفَرْسَخٍ وَغَيْرَ عَاصٍ فَانْفِ

٥٧ - وَمَرْكَبٌ لِبَانُهَا لَمْ يَتَّصِلْ　　كَفَرَسٍ لَيْسَ بِهَا الْحَبْلُ وُصِلْ

٥٨ - بِهِ فَبَالَتْ مِثْلَ كَلْبَةٍ فِي السُّفُنْ　　لِفَقْدِ الاتِّصَالِ صَلِّ لاَ تَظُنْ

٥٩ - بُطْلاَنَ مَا فَعَلْتَ مِثْلَ نَعْلِ　　مُنْفَصِلٍ لَمْ يَتَّصِلْ بِالرِّجْلِ

٦٠ - بِظَهْرِهِ وَقَفْتَ فِي الصَّلاَةِ　　عَلَى جَنَازَةٍ عَنِ الأَثْبَاتِ

الخوف، لأن قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين.

ومن العوارض أيضاً أن يخاف من كفار، فإذا زال عذره أتم صلاته مكانه مستقبلاً، ولا إعادة عليه، لكن في حواشي ابن العماد أنه يجب القضاء إذا وطىء النجاسة لا عن قصد.

[٥٤] [٥٥][٥٦] المفردات: (الضبوط): جمع ضبط بمعنى الحفظ.

والمعنى: مثّل الناظم للاختصاص المذكور سابقاً، فقال: وإنما يجوز المشي عليه - أي النجس - بشروط ثلاثة:

١ - نفي رطوبة من أحد الجانبين.

٢ - حاجته للمشي عليها.

٣ - عدم قصده ذلك، فالشرط عدم تعمد المشي عليها، لا تحري غير محله.

وحكم المتنفل المسافر كحكم من ذكر في العفو، إلا أنه يزاد فيه شروط:

١ - أن يكون مسافراً سفراً مباحاً.

٢ - أن يعدّ سفره سفراً في العرف.

٣ - أن يكون غير عاص. وهو معنى قوله: فانف، أي فانف للعصيان.

وقوله «وفي الضبوط» أي ومع التحفظ وهو عين قوله «مع الشروط» وذكر تكملة للبيت فقط، ولم يفد معنى جديداً.

[٥٧] [٥٨][٥٩][٦٠] المفردات: (مركب): السفينة. (لبانها): الحبل. (جنازة)

٦١ـ مَنْ أُذْنُهُ تُجْرَحُ ثُمَّ تُلْصَقُ   بِالدَّمِ عَفْوٌ عَنْهُ وَلَيْسَ يُلْحَقُ

٦٢ـ بِنَجِسِ الْعَيْنِ عَلَى الْمُخْتَارِ   وَجَوَّزُوا عَظْماً لِلانْجِبَارِ

٦٣ـ وَلَوْ مِنَ الْكَلْبِ إِذَا لَمْ يَقُمِ   مَقَامَهُ الطَّاهِرُ فَلْيَلْتَزِمِ

٦٤ـ بَقَاؤهُ فِي الْمَيْتِ بَعْدَ وَصْلِهِ   لا تَنْزِعَنْ وَدْعَهُ فِي مَحِلِّهِ

تقول: جنزت الشيء أجنزه أي سترته، ومنه اشتقاق الجنازة. وهي بفتح الجيم وكسرها، والكسر أفصح وقال الأصمعي: بالكسر للميت نفسه، وبالفتح السرير. وقيل العكس. (الأثبات): بفتح الهمزة، جمع ثَبَت بفتحتين أي عدلاً ضابطاً.

والمعنى: أن السفينة التي تنجر بجر المصلي سواء كانت في بر أم بحر إذا كان فيها نجاسة ولم يتصل حبلها ولو شد في مكان طاهر منها بالمصلي فصلى المصلي على هذه الحالة، فإن صلاته صحيحة، وإذا كانت السفينة لا تنجر بجره فلا تضر سواء كانت في بر أو بحر فإنها كالدار فلا يبطل الصلاة قبض حبلها إلا إذا كان متصلاً بنجاسة فيها. وكذا لو صلى على فرس فبالت أو اتصلت بنجاسة وليس بها حبل وصل به على وجه الحمل، بأن كان في عنقها مثلاً، فإن صلاته صحيحة.

ومثل الفرس المتنجسة كلبة في سفينة صلى فيها، فهما في الحكم المذكور سواء.

أما إذا كان قابضاً لحبلها أو لحبل الفرس المشدود بها ولو بعضو منها ليس فيه نجاسة أو قبض حبل كلبة ولو مشدوداً بطوق فإن صلاته تبطل، وذلك في الحكم مثل نعل نزعتها من رجلك ولم يتصل نعلها بها، وكذلك لو وقفت على ظهر النعل في الصلاة كصلاة الجنازة مثلاً، وليس المراد خصوص صلاة الجنازة، فالصلاة صحيحة لعدم الاتصال بالنجاسة وهذا منقول عن الأصحاب الأثبات.

[٦١] [٦٢][٦٣][٦٤] المفردات: (الانجبار): يقال: جبرت العظم جبراً أي أصلحته.

٦٥ - وَبَعْدَ أَنْ يَبْرَأَ لا تُنْزَعُهُ وَلَوْ مَعَ الآمِنِ لَهُ فَدَعْهُ

٦٦ - إِنْ لَمْ يَكُنْ بِوَضْعِهِ تُعُدِّي وَالْوَشْمُ فِيهِ فَصَّلُوا مَا أُبْدِي

٦٧ - قَالَ شُيُوخُنَا إِذَا الْوَشْمُ حَصَلْ حَالَ الصِّبَا أَوْ مَعَ عُذْرٍ قَدْ نَزَلْ

٦٨ - بِجِسْمِهِ مِنْ نَحْوِ عِرْقٍ اخْتَلَجْ أَوْ أَكْرَهُوهُ كُلُّ ذِي فَلاَ حَرَجْ

٦٩ - فَلاَ يُزِيلُهَا وَلَوْ تَيَسَّرَتْ لَكِنَّهَا فِي غَيْرِهِمْ تَعَسَّرَتْ

والمعنى: الذي تجرح أو تقطع أذنه ثم تلصق بدمها الذي نبع بالقطع حكموا عليه بالعفو لقلته، ولم يلحقوا المقطوع بنجس العين بناءً على المختار من طهارة الجزء المبان من الآدمي، ويجوز أيضاً الجبر بعظم نجس لانجبار كسر عظم من خاف ضرراً من تركه، ويجوز الوصل حتى من الكلب إذا لم يوجد إلا هو، ولا يجوز الجبر بعظم آدمي بل يقدم النجس من غير الآدمي إذا صلح للجبر، فإن لم يوجد إلا هو جاز، ولو من أنثى ولا ينتقض الوضوء بمسه، ولو لم تحلّه الحياة، وفي هذه الحالة ينبغي تقديم عظم الكافر على المسلم لحرمة المسلم عند الله. فإذا جَبَّر الإنسان عظمه بعظم نجس، فمات فإن بقاء عظم الانجبار النجس واجب في الميت، فيحرم نزعه لما فيه من هتك حرمته، ولسقوط التعبد عنه.

[٦٥] [٦٦] المفردات: (برىء): شفي. (الوشم): غرز الجلد بنحو إبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر. (أبدى): أبين.

والمعنى: إذا برىء الشخص الذي وصل عظمه بنجس لم يتعد بوضعه، فإنه لا يجب عليه نزعه، ولو أمن محذور تيمم، بل يحرم نزعه لخوف الضرر، فإن كان متعدياً بأن لم يحتج إليه، وجب نزعه إن أمن ضرراً ولم يمت قبل نزعه، وإلا حرم نزعه لخوف الضرر في الأول ولهتك حرمة الميت في الثاني، فإذا قلنا إنه يجب نزعه لم تصح طهارته ولا صلاته ما دام العظم النجس مكشوفاً وإلا صحتا، لأنه يصير باطناً فلا يضر. وأما حكم الوشم ففيه تفصيل ذكره بعده.

[٦٧] [٦٨][٦٩] المفردات: (شيوخ): جمع شيخ وهو لغة: من جاوز الأربعين

٧٠ـ كَكَافِرٍ أَسْلَمَ بَعْدَ الوَشْمِ وَمُسْلِمٍ بَعْدَ البُلُوغِ مُسْمِي

٧١ـ فِيهِ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ بِالسَّوَى يَكْشُطُ فَرْضاً لِتَجَنُّبِ الهَوَى

٧٢ـ إلا إذا أدّى الزَّوَالُ لِلْمَرَضْ فَإِنَّهُ يُعْفَى لِعُذْرٍ قَدْ عَرَضْ

وشرعاً: من بلغ رتبة أهل الفضل. (الصبا): الصغر. (اختلج): خلجت الشيء خلجاً، انتزعته واختلجته مثله، واختلج العضو، اضطرب. (أكرهوه): الإكراه: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد. (السوى): أي بالسواء. (تعسرت): من العسر وهو الصعوبة والشدة.

والمعنى: إذا حصل الوشم للشخص قبل البلوغ أو بعده لكن عند عذر نزل به، كتحرك عرق أو إكراه فلا إثم في كل هذه الصور على فاعله ولا يجب عليه إزالته ولو تيسرت. ويعفى عنه بالنسبة له ولغيره، وتصح طهارته وإمامته، وأما إذا حصل بعد البلوغ ولم يكن ثم عذر، ولم يخشَ من إزالته محذور تيمم وكان عالماً بالتحريم فإنه يجب إزالته، ولا يرتفع الحدث عن محله ويتنجس رطب لاقاه به، وأما إذا تعسرت إزالته فلا، وتقدير التعسر بأن يخاف منه إباحة التيمم، ثم مثل من تجب عليه الإزالة ولو بالكشط في البيت التالي.

[٧٠] [٧١][٧٢] المفردات: (الهوى): الميل المذموم.

والمعنى: والذي يجب عليه إزالة الوشم ولو بالكشط بشرط عدم التعسر، هو الكافر الذي أسلم بعد أن وشم باختياره بعد البلوغ، لأنه مكلف بفروع الشريعة.

وكذلك مسلم وُشم وهو مكلف ولا عذر له فإنه يجب عليه إزالته ولو بالكشط هذا هو الصحيح، وقيل يكفي العلاج بنحو دهن فإن زال به وإلا كفت التوبة. وقوله «مسمي» بضم الميم الأولى وكسر الثانية، اسم فاعل من السمو أي مسلم رافع نفسه بالإسلام.

والرجال والنساء مشتركون في هذا الحكم، فيكشط الوشم وجوباً ممن تعدى به ممن ذكر، ومحل كون الكشط واجباً إن لم يؤد لمرض يبيح التيمم، وإلا عفي عنه.

٧٣ ـ مَنْ خَاطَ جُرْحَهُ بِخَيْطٍ نَجِسِ أَوْ ذَرّ أَوْ حَشَاهُ بِالمُتَنَجِّسِ
٧٤ ـ عَنْهُ عَفْو إِنْ تَعَسَّرِ الإِزَالَة كَذَرْقِ طَيْرٍ حَرِّر المَقَالَة
٧٥ ـ إِذَا انْتَفَتْ رُطُوبَةٌ وَعَمَّا مَكَانَهُ الَّذِي أَرَادَ جَزْمَا
٧٦ ـ وَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ بِالتَّقَصُّدِ دَعِ الطُّيُورَ فِي البُيُوتِ تَهْتَدِي

---

[٧٣] [٧٤][٧٥][٧٦] المفردات: (خيط): الذي يخاط به، وخاط الرجل ثوبه يخيطه. (ذرّ): نثر وفرق. (حشا): أدخل في باطنه شيئاً. (ذرق): وهو بالزاي وبالذال وهو للطير كالغائط من الإنسان. (حرّر): خلّص. (عما): أي عم من العموم، وهو الاستيعاب والاستغراق.

والمعنى: الذي خاط جرحه بخيط نجس أو لم يخط لكنه ذر فيه نجساً وأدخله فيه مفرقاً أو حشاه به فإنه يعفى عنه قبل أن يستتر باللحم إن تعسرت إزالته، ويشرط أن لا يجد غيره من الطاهر يصلح كما تقدم في الجبر بعظم نجس، فإن لم تتعسر الإزالة، أو وجد غيره من الطاهر، فإنه لا يعفى عنه ويجب عليه الإزالة إن لم يخف ضرراً.

كما يعفى أيضاً عن ذرق الطير إذا وقع على الإنسان بشروط ثلاثة وهي:

١ ـ أن تنتفي الرطوبة من الجانبين، الذرق، وما لاقاه.

٢ ـ أن يعم الذرق مكان المصلي الذي تعلق قلبه بالصلاة فيه من أرض أو فرش وإن لم تكن مسجداً، فعموم المسجد ليس بشرط.

٣ ـ أن لا يتعمد الوقوف عليه.

فإذا انتفت هذه الشروط، فإنه لا يعفى عن ذرق الطيور، بل يجب تجنبه، ونزع الثوب إن وقع عليه حالاً وإلا بطلت الصلاة إن كان في صلاة، ولا يجوز طرد الطيور من المسجد إذا عششت به، بل تترك ولا يجوز تنفيرها من خوف الذرق ولهذا قال: دع الطيور في البيوت التي لله وهي المساجد تهتدي إلى عشها، أو تهتدي أنت وتحصل لك الهداية.

قال الرملي: وأما إدخالها المسجد قصداً وتركها فلا ينبغي تجويزه وإن قلنا بطهارة روثها لأن تنزيه المسجد من المستقذرات الطاهرات واجب.

٧٧ـ وَسَاقِطُ السُّقُوفِ أو ما صَدَمَهْ مِنَ الجِدارِ إنْ بِطِينٍ أوْ بِمَهْ

٧٨ـ أو شَارِعٍ أصَابَهُ واسْتَهْلَكَتْ نَجَاسَةٌ فِيهِ وَإنْ تَغَلَّظَتْ

٧٩ـ فَالكُلّ عَفْوٌ إنْ يَكُنْ قَلِيلا والبَحْثُ بِدْعَةٌ خُذِ النُّقُولا

٨٠ـ وضَابِطُ القَلِيلِ أنْ لا يُنْسَبَا لِوَقْعَةٍ او كَبْوَةٍ قَدْ هُذِّبَا



---

[٧٧] [٧٨][٧٩][٨٠] المفردات: (السقوف): جمع سقف. (صدمه): أي أصابه.
(بدعة): هي اسم من الابتداع وهو الاختراع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة.

والمعنى: أن الساقط من السقف أو الذي أصابه من الجدار مطلقاً سواء كان بطين أو بماء أو أصابه طين شارع أو ماؤه واستهلكت فيه نجاسة فهو معفو عنه، والمراد بطين الشوارع محل المرور وإن لم يكن شارعاً، كدهليز حمام ودار، وسواء كان ما استهلك فيه نجاسة مغلظة أم غيرها.

ومما يشمله طين الشوارع ما يقع كثيراً من أنه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات. وما يقع من الرش في الشوارع وتمر الكلاب فيه، وترقد.

وما سبق من الصور معفو عنها بشرط إن قل لا إن كثر، لعدم عسر تجنبه، وأما البحث والتفتيش عن نجاسته فبدعة، لأنه من التشدد في الدين الذي لم يجعل الشارع فيه حرجاً.

ثم ذكر ضابط القليل، وهو ما لا ينسب فيه من أصابه لوقعة على شيء من بدنه، ولو بسقوط مركوبه أو كبوة على وجهه.

وتجدر الإشارة إلى أن العفو يختلف باختلاف الوقت والموضع، فيعفى في الشتاء عما لا يعفى في الصيف، ويعفى في حق الأعمى ما لا يعفى عنه في حق البصير، ويعفى عما في أسفل الثوب عما لا يعفى عنه في أعلاه.

٨١ - والرَّوْثُ لا تَغِيبُهُ بِالطِّينِ	فَاغْسِلْهُ إِلاَّ رِيحَهُ كَاللَّوْنِ
٨٢ - مِنْ بَعْدِ غَسْلٍ مَعْ عُسْرٍ يُعْفَى	مَعَ انْفِرَادِ وَاحِدٍ ذَا يُلْفَى
٨٣ - فَإِنْ يَكُونَا مِنْ نَجَاسَتَيْنِ	بِمَوْضِعٍ أَوْ مُتَفَرِّقَيْنِ
٨٤ - بِمَوْضِعَيْنِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَاحِدَهْ	فَالعَفْوُ فِي الجَمِيعِ خُذْ فَوَائِدَهْ
٨٥ - جَمْعُهُمَا مِثْلُ بَقَاءِ الطَّعْمِ	لا عَفْوَ فِيهِ غَسْلُهُ فَالْتَزِمِ
٨٦ - إلا إذا أدّى لِقَطْعِ الثَّوْبِ	فَالعَفْوُ عَدُّوا ذاك فَالتَّصَوُّبِ
٨٧ - وقَوْلُهُمْ يُعْفَى يُرِيدُوا أَنَّهُ	بَاقٍ عَلَى التَّنْجِيسِ إلا أَنَّهُ
٨٨ - تَسَاهَلُوا فِيهِ وَأَمَّا اللَّوْنُ	كَالرِّيحِ طُهْرُهُ وَهَذَا عَوْنُ
٨٩ - مفَادُ هَذَا أَنَّ مَا قَالُوا طَهَرْ	إِذَا أُصِيبَ بِابْتِلاءٍ كَمَطَرْ
٩٠ - أو مَائِعٍ فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ	بِهِ وَهَذَا عُدَّ مِمَّا يَنْفُسُ

---

[٨١] [٨٢][٨٣][٨٤][٨٥][٨٦] المفردات: (فالتصوب): تصحح، وفي نسخة «في التصوب» أي في الصواب.

والمعنى: الروث إذا بقيت عينه في الطريق ومثله كل نجاسة لا يلحق بالطين في العفو بل يجب غسله إلى أن تزول أوصافه إلا ما عسر زواله من ريح فقط أو لون فقط، فلا يضر بقاء أحدهما منفرداً من بعد غسل للنجاسة ولا يضر اجتماعهما من نجاستين. وقوله «أو متفرقين» أي الريح واللون لا يضران إن تفرقا.

فالعفو في الجميع حاصل بلا خلاف، وهذا بخلاف ما لو تفرق دم في ثوبه وكل نقطة تعد قليلة ولو جمعت لكثرت فإن فيه خلافاً، فيضر عند المتولي ولا يضر عند الإمام.

أما إذا جمعا من نجاسة واحدة بموضع واحد، ومثلها بقاء الطعم وحده، فلا عفو، وإن عسر الزوال، بل التزم غسله إلى التعذر، وهو أن يقول أهل الخبرة: لا يزول إلا بالقطع، فالعفو حينئذ هو الصواب المعتمد، ولا يقطع الثوب.

مسألة: لو نزل كلب في حوض مثلاً ثم انتفض بعد خروجه منه وأصاب المارين بشيء منه فلا يعفى عنه، فإنه ليس كالابتلاء بطين الشوارع.

[٨٧] [٨٨][٨٩][٩٠] المفردات: (عون): ظهير على الأمر. (ينفس): نفس

٩١ ـ ومَيْتَةٌ مِثْلُ حَمَامِ الحَرَمِ قَدْ جَوَّزُوا المَشْيَ بِهَا لِلْمُحْرِمِ

٩٢ ـ إنْ عَمَّ فِي مَطَافِهِ فَإنَّهُ مِثْلُ الصَّلاةِ سَتْرُهَا وطُهْرُهْ

٩٣ ـ وإنْ يَعُمَّ بِالحَيَاةِ جَازَ لَهُ مَشْيٌ عَلَيْهِ لَوْ بِمَشْيٍ قَتَلَهْ

٩٤ ـ فَلاَ ضَمَانُ بِالجَزَا أوْ حُرْمَةٌ فَالعُسْرُ أفْضَى يُسْرَةً لِلأُمَّةِ

٩٥ ـ ولاَبِسُ النَّعْلِ كَنَحْوِ السَّرْمَهْ إنْ جَمَعَتْ مُسْتَقْذَرًا أوْ عَمَّهْ

٩٦ ـ مِن طَاهِرٍ فَلاَ كَلاَمَ فِيهِ بَلِ الكَلاَمُ فِي الَّذِي يَحْوِيهِ

٩٧ ـ مِنْ نَجِسٍ كَالدِّمسِ وَالرَّمَادِ فَالعَفْوُ عِنْدَ السَّادَةِ الجِيَادِ

٩٨ ـ وَلَوْ يَكُنْ مَعْ بَلَلٍ إنْ قَلاَّ فَالشَّرْعُ يُسْرٌ والحَدِيثُ دَلاَّ

الشيء نفاسة أي كرم.

والمعنى: أن مراد الفقهاء بقولهم: يعفى عن الطعم إذا تعذر زواله أنه نجس تساهلوا وتسامحوا فيه بالعفو رفقاً بالعباد، وليس المراد أنه طاهر، وأما اللون وحده والريح وحده فإنهما إذا تعسرا يحكم بطهارة المحل، وهذا التطهير إعانة من الله لطفاً بنا، ومفاد كلام الأصحاب أن ما حكموا فيه بالطهارة بسبب العفو لا ينجس برطب أصابه كمطر، ومانع، وهذا مما عده الفقهاء نفيساً.

[٩١] [٩٢][٩٣][٩٤] المفردات: (أفضى): أوصل.

والمعنى: أن ميتة نحو الحمام في الحرم إذا عمت مكان الطواف جاز له المشي عليها، وإلا فلا يجوز، لأنه مثل الصلاة في السّتر فيها والطهر لها، لكن لو زال ستره بعد أن شرع فيه أو طهره جدد وبنى على طوافه وإن تعمد فهو أوسع منها، أما غيره ـ أي غير الطائف ـ فيجوز له مطلقاً سواء عم أم لا، إن لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة، ولو عم نحو الحمام مكان طوافه حياً جاز له ولغيره أيضاً المشي عليه، ولو أدى إلى قتله ولا ضمان بالجزاء، ولا حرمة، لأن العسر أوصل يسره للأمة كلها، فخفف عنهم.

[٩٥] [٩٦][٩٧][٩٨] المفردات: (السرمة): بالسين والصاد، مع الفتح والتشديد: الخف المنعل. (الدمس): خليط من التبن وروث الدواب وغيرهما، يتخذ

٩٩ - وَمَا يُصِيبُ الثَّوْبَ مِثْلُ بَعْرِ فَاراً أو الخُفَّاشِ مِمَّا يَجْرِي

١٠٠ - مِنَ المخَالَطَاتِ كَالزُّنْبُورِ عَنْه عَفْو فَلَيْسَ كَالعُصْفُورِ

١٠١ - إلاَّ عَلَى رَأْيِ الإِمَامِ ابْنِ حَجَرْ فَإِنَّهُ عَفَا إذَا بَقَى الأَثَرْ

وقوداً. (الرماد): بقايا النار. (الجياد): الكرام والشرفاء. (الشرع): الدين.

والمعنى: أن لابس النعل لو مشى في طريق فجمعت شيئاً مستقذراً فلا نتكلم فيه لأنه طاهر بل نتكلم في الذي يحويه النعل من النجس كالدمس والرماد وسائر النجاسات التي توجد في الطريق، والحكم فيها أنها عفو عند السادة الجياد وهم الأصحاب، ولو كان ذلك مع بلل إن قل ذلك النجس عرفاً لأنه يشق الاحتراز عنه، والنعل إن جمعت طين الشوارع النجس يقيناً أو ماءه فلا يجب غسلها للمشقة، وكذا لا يجب غسل رجله إذا عرقت فيها أو ابتلت لعذر كما لو تطهر للصلاة مثلاً، وإن حوت نجاسة وجب إزالتها بالغسل ما لم تكن قليلة عرفاً كما مر وإلا عفى عنها بلا غسل ولو لبسها ورجله مبتلة لنحو تنظيف.

فشرعنا يسر لا عسر والحديث دلّ على ذلك اليسر. ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا» الجامع الصحيح للبخاري رقم ٣٩ في كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

[٩٩] [١٠٠][١٠١] المفردات: (بعر): روث ذوات الخف وذوات الظلف. (الزنبور): حشرة أليمة اللسع. (العصفور): الطير.

والمعنى: الذي يصيب الثوب من مثل زبل الفئران أو زبل الخفافيش أو الزنبور وما من شأنه مخالطتنا. فإنه يعفى عنه.

وهذا بخلاف ذرق الطيور والعصافير ونحوها فإنه لا يعفى عنه، بل لا بد من غسله في غير مكان الصلاة، نعم هو مثله في العفو عنه على رأي شهاب الدين أحمد ابن حجر، فإن ابن حجر عفا عن ذرق الطيور إذا زبلت بغير ماء وبقي الأثر في الثوب والبدن والمكان، وعبارته في التحفة تفيد تخصيص العفو عن ذرق الطيور بمكان الصلاة، والله أعلم.

١٠٢ ـ وَقَدْ عَفَوا عَنْ مَنْفَذِ الطُّيُورِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ عَلَى الْمَشْهُورِ

١٠٣ ـ كَمَا عَفَوْا عَنِ الدُّخَانِ إِنْ بَقِي فِي خُبْزٍ اوْ شَرابٍ اوْ ما يَلْتَقِي

١٠٤ ـ مِنَ الثِّيَابِ بِاشْتِرَاطِ القِلَّةِ مِنْ غَيْرِ كَلْبٍ حُزْتَ لِلأَدِلَّةِ

١٠٥ ـ وشَعَرُ مَرْكُوبٍ إذا لَمْ يُؤْكَلْ مِثْلُ الحِمَارِ العَفْوَ فِيهِ قَلِّلْ

١٠٦ ـ لكِنَّهُ مُخْتَلِفُ الأَحْوَالِ بِحَسَبِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ

١٠٧ ـ والعَفْوُ لِلقَصَّاصِ قَالَ أَكْثَرُ مِنْ رَاكِبٍ وَفَصَّلُوا وأَشْهَرُ

---

[١٠٢] المفردات: (منفذ): مخرج.

والمعنى: ومن المعفوات أيضاً ما على مخرج الطيور ومثلها غيرها من سائر الحيوانات، فإنه يعفى عما على ما ذكر من النجاسات إذا حلّ في ماء قليل أو مائع من غير تفصيل بين الطيور، أي كونها مأكولة أم غير مأكولة، على المعتمد، ومثل ذلك ذرقها في الماء القليل وإن لم تكن من طيوره ـ أي الماء ـ ما لم تغيره، وإلا تنجس.

[١٠٣] [١٠٤] المفردات: (يلتقي): يلاقيه.

والمعنى: الدخان المنفصل من النجاسة بواسطة نار، ومنه دخان خمرة أغليت حتى زالت الشدة المطربة منها، ودخان حطب أوقد بعد تنجسه بنحو بول، فلو لاقى ذلك الدخان الثياب ولو رطبة فإنه معفو عنه، بشرط أن يكون قليلاً، وضابط القلة هو العرف، فإن كثر فيه لم يعف عن شيء منه، ويشترط أن يكون هذا القليل الذي يعفى عنه منفصلاً من غير كلب.

[١٠٥] [١٠٦][١٠٧] المفردات: (القصّاص): الذي يقص الشعر.

والمعنى: شعر الحيوان المركوب الذي لا يؤكل كالحمار، يعفى عن قليله المنفصل في ثياب الراكب، لمشقة الاحتراز عنه، لكن العفو في ذلك مختلف الأحكام بحسب الأشخاص وحسب الأزمان، فيعفى في حق القَصّاص أكثر لكثرة مخالطته للشعر، كما يعفى عن نحو الراكب أكثر من غيره.

هذا هو الذي بينه الأصحاب وأشهروه وهو المعتمد.

١٠٨ ـ كَمَا عَفَوْ عَنِ الغُبَارِ الطَّائِرِ مِن نَجِسٍ وَلَوْ لِشَخْصٍ قَادِرِ

١٠٩ ـ مِنَ احْتِرَازٍ عَنْهُ بِالغِطَاءِ فِي الثَّوبِ وَالمَرْكُوبِ وَالرِّدَاءِ

١١٠ ـ دَجَاجَةٌ أَوْ هِرَّةٌ أَوْ طَائِرُ أَوْ نَحْوُ مَجْنُونٍ كَطِفْلٍ شَاهِرُ

١١١ ـ قَدْ بَاشَرُوا نَجَاسَةً وَغَابُوا مِن بَعْدِهَا لِمَائِعٍ أَصَابُوا

١١٢ ـ بِالفَمِ أو كَفٍّ أَوْ المَلْبُوسِ فَاقْضِ بِطُهْرِ الكُلِّ لاَ التَّنْجِيسِ

١١٣ ـ فَغَيْبَةُ المَذْكُورِ ضَعْفُ النَّجَسِ إِذْ أَصْلُنَا طَهَارَةٌ لاَ تَلْتَبِسْ

---

[١٠٨] [١٠٩] المفردات: (الغبار): غبر أي مضى، والغبار ما دق من التراب أو الرماد. (الغطاء): الستر. (الرداء): ما يرتدى به.

والمعنى: غبار الطريق النجس معفو عنه في حق كل أحد، ولو كان الشخص قادراً على الاحتراز عنه بالغطاء، والعفو في الثوب والمركوب والرداء، ويعفى عنه أيضاً في الرأس واللحية وسائر الأعضاء ولو رطبة، والعفو هنا أيضاً مقيد بالقليل، أما من ابتلي به كالفلاحين فإنه يعفى عنه ولو كثر، فتجوز صلاتهم بدون اغتسال منه لابتلائهم بذلك.

[١١٠] [١١١][١١٢][١١٣] المفردات: (شاهر): أي الذي أتى عليه شهر، بالرفع صفة على القطع، والتقدير: هو شاهر والجملة نعت للطفل. (باشروا): أصابوا.

والمعنى: الدجاجة والهرة والطير والطفل غير المميز، والمجنون لو أصابوا نجاسة وغابوا غيبة يمكن ورودهم فيها ماءً كثيراً أو قليلاً سواء كان بفمهم أو كفهم أو ملبوسهم أو المناقير أو الأرجل أو نحوها، فمصابهم طاهر؛ لأن غيبة من ذكر ضعّف النجس وجَعَلَه مشكوكاً فيه، والأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

١١٤ - طِفْلٌ تَقَايَا ثُمَّ شَخْصٌ قَبَّلَه أَو أُمُّهُ قَدْ أَرْضَعَتْهُ مُقْبِلَه

١١٥ - أو صَابَنَا بِرِيقِهِ أو ثَوْبِه فَالعَفْوُ عَن كلٍّ فَخُذْ مِنْ عَيْبِه

١١٦ - ومَنْ يُصَلِّي لاَ يَجُوزُ الحَمْلُ لَه لِلطِّفْلِ بِالتَّنْجِيسِ خُذْ مَا عَلَّلَهْ

١١٧ - ثِقَاتُنَا بِأَنَّ حَمْلَ المُصْطَفَى أَمَامَةً مِنْ بَعْدِ غَسْلٍ قَدْ كَفَى

١١٨ - ما قَالَهُ الشَّيْخُ لَهُ قَدْ رَدُّوا مِنَ الجَوَازِ ضَعْفَهُ قَدْ عَدُّوا

١١٩ - وَنَشْوَةٌ كَجَشْوَةٍ فَطَهِّر وَلَوْ بِنَتْنٍ زَائِدِ التَّغَيُّرِ

١٢٠ - كَمَا تُطَهِّرْ لِلْبُخَارِ الصَّاعِدِ مِنْ وَقْدِ نَارٍ لَوْ مِنَ الكَلْبِ الرَّدِ

١٢١ - فَاخْبِزْ وَسَخِّنْ وَاطْبَخَنْ بِالجَلَّهْ وبِعظَامِ الكَلْبِ لَوْ مُبْتَلَّهْ

١٢٢ - فِي كُلِّها قَالُوا بِلاَ كَرَاهَهْ وَازْدُدْ عَلَى مَن رَدَّهُ سَفَاهَهْ

---

[١١٤] [١١٥][١١٦][١١٧][١١٨] المفردات: (تقايا): القيء خروج شيء من المعدة. (صابنا): أي أصابنا، بحذف الهمزة لغة.

والمعنى: أن الطفل إذا خرج شيء من معدته حتى وصل فمه أو تنجس بغيره ولو من مغلظ ثم قبّله بعد ذلك شخص في فمه أو أرضعته أمه مقبلة عليه، أو أصابنا بريقه أو ثوبه الذي وقع عليه القيء ونحوه فإنه عفو لمشقة الاحتراز عنه، لا سيما في حق المخالط للأطفال غير المميزين ذكوراً وإناثاً، ويلحق بهم المجانين، ولكن من يصلي لا يجوز له الحمل للطفل.

وما قاله ابن العماد من أنه يجوز حمل ثياب الأطفال النجسة في الصلاة فقد ردّه الأصحاب وعدوه ضعيفاً. وأما حمله ﷺ بنت بنته أمامة في الصلاة فمحمول على أنه بعد تنظيفها.

[١١٩] [١٢٠][١٢١][١٢٢] المفردات: (جشوه): صوت يحصل من الفم عند حصول الشبع وهي مأخوذة من التجشء. (الجَلّة): تطلق على سائر النجاسات. (سفاهة): خفة العقل.

١٢٣ - وَقَدْ عَفَوا عَنْ مَنْفَذِ البَهِيمَه — كَـهِـرَّةٍ أَوْ لَـمْ يُـخَـالِـطْ دِيـمَـه

١٢٤ - كَسَبُعٍ وعِرَسَةٍ فَعَمْمُوا — وَمَا عَلَى قَوْلِ الحُسَيْنِ يَمَّمُوا

١٢٥ - وَسَمَكٌ فِي المَا القَلِيلِ بَالا — وَلَـمْ يُـغَـيِّـرْ فَـاشْـرَبَـنْ زُلَالَا

١٢٦ - والبَوْلُ وَالرَّوْثُ مِنَ البَهَائِمِ — حَـالَ دِيـاسِ الـحـبِّ غَـيْـرُ لازِمِ

١٢٧ - فَالحُكْمُ بِتَطْهِيرِ لِمَا أَصَابَه — فَـقَـدْ عَـفَـوْا عَـنْـهُ فَـخُـذْ صَوَابَه

والمعنى: أن الريح الخارج من الدبر والفم ولو خرج بنتن أي برائحة كريهة فهو طاهر، ومثل ذلك البخار الخارج من النجاسات بلا واسطة نار، كبيوت الأخلية، لأن الريح المذكور لم تتحقق أنه من عين النجاسة، وأما ما صححوه من نجاسة دخان النجاسة المنفصل منها بواسطة نار لا يقتضي تنجيس الريح المذكور، لما تقدم، ولأن ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة حتى يخرج، وإنما خرج ريحه، فهو ريح.

ثم فرع على طهارة البخار فقال: فاخبز، لأن الخبز إنما هو بذلك البخار، وقد تقدم أنه يعفى عن قليل دخان نجس، فإذا علق بنحو الخبز ما ذكر، فهو عفو، وجاز الطبخ بسائر النجاسات، ولو بعظام الكلب ولو مبتلة بلا كراهة.

[١٢٣] [١٢٤] المفردات: (البهيمة): كل ذات أربع من دواب البر أو البحر. والمراد هنا: كل حيوان طاهر غير آدمي سواء خالط الناس دائماً أو لم يخالطهم. (ديمه): أي دائماً. (سبع): الحيوان المفترس. (عِرسة): دويبة شبيهة بالفأرة. (يمموا): اتجهوا.

والمعنى: قال الأصحاب بالعفو وعدم تنجيس المائع والماء القليل إذا وقعت فيه بهيمة على مخرجها نجاسة وسواء كانت تلك البهيمة مخالطة للناس دائماً كالهرة وغيرها أو لم تكن مخالطتهم كالسبع وغيره، وما أخذوا بقول القاضي حسين بالتنجيس بذلك بل اعتمدوا خلافه.

[١٢٥] المفردات: (زلالاً): عذباً.

والمعنى: لو بال السمك أو راث في الماء القليل الذي لم يبلغ قلتين ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة فهو طاهر، فاشرب منه عذباً حلالاً.

[١٢٦] [١٢٧] المفردات: (دياس): الدياسة هي تكسير الحيوانات للسنابل بقصد

١٢٨ - وَصِحَّةُ الصَّلاَةِ وَالإِمَامَهْ مِنْ أَقْلَفٍ جَوْزُ بِلاَ مَلاَمَهْ
١٢٩ - لكنه يَفْسَخُهَا وَيَغْسِلُ وَالْكُزَةَ فِي قُذْوَتِهِ قَدْ نَقَلُوا
١٣٠ - فَإِنَّهَا مَعْدُومَةٌ كَالظَّاهِرِ فِي سائِرِ الأَحْكَامِ خُذْ وَفَاخِرِ
١٣١ - وَتُفْسَخَنْ لِيَغْسِلَنْ لِلْكَمْرَةِ لِكَيْ يَصِحَّ الغَسْلُ لِلْعِبَادَةِ
١٣٢ - وَمَسْحُهَا بِحَجَرٍ لاَ يَكْفِي فَعَيْنِ المَاءَ كَثُقْبٍ مَخْفِي
١٣٣ - مَنْ مِنْهُ يَجْرِي الدَّمُ فِي رَأْسِ الذَّكَرْ مِنْ بَعْدِ طُهْرِ المَاءِ فَالأَصْلُ ذَكَرْ
١٣٤ - عَفْوٌ بِلاَ اسْتِنْجَا وَقَدْ رَدُّوهْ فَإِنَّهُ مِنْ مَنْفَذٍ عَدُوهْ

فصل الحب عنها، كالدرس.

والمعنى: أن وقوع البول أو الروث من البهائم حال دياس الحب من قمح ونحوه معفو عنه، فلا تغسله للمشقة في ذلك.

[١٢٨] [١٢٩][١٣٠][١٣١][١٣٢] المفردات: (أقلف): الرجل إذا لم يختتن وعظمت خلقته، والقلفة هي الجلدة التي تقطع عند الختان. (الكمرة): الحشفة.

والمعنى: تصح صلاة الأقلف منفرداً ومأموميته وإمامته وخطبته وطوافه إذا غسلها وما تحتها، لأن ما تحت القلفة معدودة كالظاهر في جميع الأحكام، فيجب غسلها في الجنابة وفي الاستنجاء من الخارج من القبل، وتفسخن أي تقلب القلفة عند إرادة الغسل من الجنابة، ومسح القلفة بحجر لا يكفي، لأن عين الماء حينئذ كثقب مخفي تحت المعدة، وهو لا يكفي فيه الاستنجاء بالحجر، بخلاف ما إذا فسخها ولم يصل إليها البول فإنه يكفي حينئذ الحجر فيما تحتها.

[١٣٣] [١٣٤] المعنى: إن صاحب الأصل وهو ابن العماد ذكر أن الشخص الذي يجري من ذكره الدم الذي لم يختلط ببول، بأن لم يكن من المثانة، كأن خرج من جوف القصبة وجرى على رأس الذكر، بعد تطهيره بالماء، يعفى عنه ولا يجب عليه إعادة الاستنجاء ومثل الذكر الدبر، وقد ردّ الأصحاب هذا القول، بل أوجبوا عليه إعادة الاستنجاء، لأنه نجس خارج من منفذ، وكل ما كان كذلك يجب الاستنجاء منه.

١٣٥ ـ مَنِ ابْتُلِي بِسَلَسٍ مِنْ بَوْلِ	وَغَائِطٍ كَالْقَيْحِ فِي النُّزُولِ
١٣٦ ـ أَوْ دَمُهَا الْمَعْرُوف بِاسْتِحَاضَهْ	فَقَدْ عَفَوْ عَنِ الَّذِي أَفَاضَهْ
١٣٧ ـ مِنْ بَعْدِ غَسْلِ مَخْرَجٍ وَحَشْوِهِ	لِكُلِّ فَرْضٍ أَيْ وَبَعْدَ عَصْبِهِ
١٣٨ ـ إلاَّ إِذَا تَضَرَّرُوا بِالْحَشْوِ	أَوْ كَانَ فِي الصَّوْمِ بِفَرْضٍ يَحْوِي
١٣٩ ـ فَإِنَّهُمْ عَفَوْ عَنِ الْكَثِيرِ	لِضَرَرٍ فِي الْحَشْوِ وَالتَّيْسِيرِ
١٤٠ ـ كَمَا عَفَوْ لِصَائِمِ الْفُرُوضِ	أَصَالَةً أَوْ نَذْرِهِ الْمَفْرُوضِ
١٤١ ـ وَالنَّفْلُ كَالْفَرْضِ بِدُونِ تَفْرِقَه	عَفَوْ عَنِ الْجَمِيعِ خُذْ وَأَطْلِقَهْ

---

[١٣٥] [١٣٦][١٣٧][١٣٨][١٣٩] المفردات: (سلس): بفتح اللام: اسم لخروج الخارج على الدوام. (غائط): المطمئن الواسع من الأرض. ثم أطلق على الخارج المستقذر من الإنسان لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة فهو من مجاز المجاورة. (الاستحاضة): الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس. (أفاضه): انصب.

والمعنى: من ابتلي بسلس بول أو غائط أو أنثى باستحاضة فإنه يعفى عن قليله، وهو الذي ينصب من ذلك على ثوب أو بدن أو عصابة بشروط:

١ ـ أن يغسل المخرج أولاً.

٢ ـ حشوه بنحو قطن بالنسبة للمستحاضة.

٣ ـ عصبه بعد الحشو.

٤ ـ أن تكون أول صلاة فعلت بعد الغسل وما بعده.

هذا إن لم يكن هناك ضرر في الحشو، وفي غير صوم الفرض أو النفل؛ فإن كان يحصل منه حرقان في الفرج فلا يشترط ويعفى عنه حينئذ مطلقاً سواء كان كثيراً أو يسيراً.

وإذا تطهر والحالة هذه فإن هذه الطهارة لا ترفع الحدث، بل تبيح الصلاة، فلذا وجب إعادة الوضوء لكل فرض مع الحشو إن سهل.

[١٤٠] [١٤١] المعنى: ومن المعفو عنه الدم الكثير وغيره بلا حشو لصائم

١٤٢ - وَحائِطٌ بِنَجِسٍ قَدْ صُنِعَا ثُمَّ عَلَيْهِ وَرَقٌ قَدْ وُضِعَا

١٤٣ - مَعَ ابْتِلاَلٍ لاَ تُنَجِّسِ القَلَمْ وَلاَ الدَّوَا بَلِ اكْتُبَنْ حُرْتَ الْكَرَمْ

١٤٤ - مِنْ مُصْحَفٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الكُتُبْ وَاحْمِلْ لَهَا مُصَلِّياً ثم اقْتَرِبْ

١٤٥ - وَكُلُّ من تُجِّيَ بِالأَحْجَارِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ جَامِدٍ فَجَارِ

١٤٦ - الْحُكْمُ بِالعَفْوِ عَنِ الَّذِي جَرَى مِنْ عَرَقٍ إِنْ مُقْبِلاً أَوْ مُدْبِرَا

١٤٧ - وَإِنْ يَسِلْ عَلَى جَمِيعِ الحَشَفَه أَوْ الْيَتَيْه فَاعْفُوَنْ بِلا خَفَه

الفروض الأصلية والمنذورة من ذكر، كالسلس والمستحاضة.

فالصوم واجب على السلِس والمستحاضة كالصلاة، ولم يجوزوا الحشو في الصيام، وحكم نفل الصوم كالفرض على المعتمد.

[١٤٢] [١٤٣][١٤٤] المفردات: (الدوا): بالقصر جمع دواة وهي التي يكتب منها.

والمعنى: إذا بني حائط بنجس جرت العادة فيه بذلك ثم وضع عليه ورق رطب أو ثياب، فإنه لا ينجس القلم ولا الدواة، فتجوز الكتابة عليه للمصحف وغيره ويجوز حمل المكتوب في الصلاة، كما لا تنجس الحوائج - أي الأشياء المنشورة - التي تنشر عليه عملاً بالأصل. وقوله «اقترب»: أي أدن منها لعدم تنجيسها لك.

[١٤٥] [١٤٦][١٤٧] المفردات: (نجى بالأحجار): نجي بضم النون وتشديد الجيم، أي استجمر بالأحجار. (أليتيه): عجزه.

والمعنى: الذي يستجمر بالحجر أو غيره من كل جامد طاهر قالع غير محترم وقد مسح ثلاث مسحات وأنقى، فالحكم جار فيه بالعفو عن العرق الذي يجري معه من جهة القبل أو الدبر، وإن سال على جميع الحشفة أو على أليتيه. وقوله «بلا خفه» بزيادة الهاء للوزن أي بلا خفاء أي استتار.

١٤٨ ـ وَالعَفْوُ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ فَلاَ	يُعْفَ عَنِ الغَيْرِ إِذَا بِهِ ابْتَلَى
١٤٩ ـ فَيَنْجُسُ المَائِعُ إِنْ لاَقَاهُ	وَاخْتَلَفُوا فِي هَلْ يَطَأُ نِسَاهُ
١٥٠ ـ جَوَّزَهُ الْحَبْرُ الإِمَامُ ابْنُ حَجَر	لأَنَّهُ لِحَاجَةٍ قَدِ اسْتَقَرْ
١٥١ ـ لٰكِنَّهُ لَمْ يَرْتَضِيهِ الرَّمْلِي	بَلْ أَوْجَبَ المَاءَ لأَمْرٍ جَلِي
١٥٢ ـ فَحَرَّمَ الجِمَاعَ قَبْلَ الغَسْلِ	لأَنَّهُ مُسْتَصْحِبٌ لِلأَصْلِ
١٥٣ ـ وَكُلُّ مَا غَابَ عَنِ المُشَاهَدَةْ	لِقِلَّةٍ وَلَوْ مِنَ الكَلْبِ اعْدُدَهْ
١٥٤ ـ مِنْ جُمْلَةِ المَعْفُوِّ عَنْهُ لِلْحَرَجْ	فِي المَاءِ وَالثَّوْبِ أَوِ الجِسْمِ انْدَرَجْ

---

[١٤٨] [١٤٩][١٥٠][١٥١][١٥٢] المفردات: (يطأ): من الوطء وهو الجماع.
(نساه): أي نساءه.

والمعنى: أن العفو عن المستجمر بالأحجار إنما هو في حق نفسه، أما في حق غيره كأن يمسك شخصاً مصلياً، فلا يعفى عنه فتبطل صلاته، كذلك ينجس الماء القليل إن لاقاه، ويحرم عليه فعل ذلك لتضمخه بالنجاسة. واختلفوا في المرأة المستجمرة، هل يجوز لها أن تمكن زوجها من وطئها؟ فجوزه الإمام ابن حجر، لأنه إنما يكون لحاجة، فلا ينظر للتضمخ حينئذ، ولأنه استقر وثبت أن الصحابة في الأسفار القليلة الماء كانوا يستنجون بالأحجار، ولم ينقل أن أحداً منهم امتنع عن الجماع.

وخالف في ذلك الشيخ الشمس الرملي فأوجب الغسل قبل الوطأ وذلك لتحريم التضمخ بالنجاسة، فحرم الجماع قبل غسل الذكر به ولم يجوز التمكين، وقال: لا يلزم المرأة حينئذ تمكينه، ومثله في ذلك من خرج منه مذي إذا لم يكن سلساً، فعلى الخلاف السابق، وقول الناظم «لأنه مستصحب بالأصل» أي وهو نجاسة الذكر بالبول، ولا يقال إنه طهر باستجماره لأن الأصل في الطهارة الماء، والحجر مخفف فقط.

[١٥٣] [١٥٤] المعنى: يعفى عن كل نجس إذا لم يدركه طرف معتدل، كأن أحس بوقوعه على بدنه من غير رؤية لقلته، ولو من الكلب للمشقة، سواء وقع ذلك في الماء القليل أو المائع أو ثوب المصلي أو جسمه.

١٥٥ ـ وَمَا بِرِجْلِ هِرَّةٍ تَعَلَّقَا أَوْ نَمْلٍ اوْ دَجَاجَةٍ أَوِ ارْتَقَى

١٥٦ ـ فِي مِنْقَرٍ أَوْ كَانَ فِي الجَنَاحِ عَنْهُ عَفْوٌ كَالسُّوسِ فِي البِطَاحِ

١٥٧ ـ وَسَائِرُ الذُّبَابِ مِثْلُ النَّمْلِ وَوَزَغٍ بُرْغُوثَةٍ كَالْقَمْلِ

١٥٨ ـ وَالنَّحْلُ وَالزُّنْبُورُ كَالخُنَافِسِ وَالدُّودِ وَالقُرَادِ لاَ تُنَجِّسِ

١٥٩ ـ كَالْعَنْكَبُوتِ وَأَبِي بَيْضٍ وَمَا مِنَ الذُّبَابِ الْكُلُّ إِنْ أَصَابَ مَا

١٦٠ ـ أَوْ مَائِعاً كَالسَّمْنِ كُلُّ طَاهِرٌ إِنْ لَمْ يَمُتْ أَوْ مَاتَ وَهُوَ الظَّاهِرُ

١٦١ ـ لٰكِنْ بِقَيْدَيْنِ انْتِفَا التَّغَيُّرِ مَعَ انْتِفَاءِ الطَّرْحِ وَهُوَ الأَشْهَرِ

١٦٢ ـ تَنْجِيسُهُ إِنْ[1] بَعْدَ مَوْتٍ قَدْ طُرِحْ لاَ فِي الْحَيَاةِ أَوْ بِشَكٍّ كُلْ وَبِحْ

---

[١٥٥] [١٥٦] المفردات: (السوس): الدود الذي يأكل الحب والخشب.
(البطاح): الأماكن المتسعة.

والمعنى: ما تعلق مما قل عرفاً من النجاسات بحيث يشق الاحتراز عنه برجل هرة مثلاً أو رجل نمل أو رجل دجاجة أو صعد في منقار الطائر أو كان في جناحه فهو معفو عنه في الثياب وحُصُرِ المساجد، ونحو ذلك. وكذا السوس في الأماكن المتسعة المشتملة على نحو مائع، فيعفى عما أصابه منه.

[١٥٧] [١٥٨][١٥٩][١٦٠][١٦١][١٦٢] المفردات: (وزغ): هو حيوان يُسمّى: سام أبرص. (أبي بيض): هو نفس العنكبوت.

والمعنى: سائر الحشرات من الذباب والنمل والوزغ والبرغوث والقمل والنحل والزنبور والخنافس والدود والقراد والعنكبوت، وما من الذباب كالبعوض والفراش والصرصار جميعهم إن أصابوا مائعاً فما وقعت فيه طاهر بشرطين:

١ ـ أن لا يتغير لونه أو ريحه أو طعمه.

---

(١) وفي نسخة: من.

١٦٣ ـ وَالضَّابِطُ الشَّامِلُ أَنْ تَقُولاَ مَا دَمُهُ يَسِيلُ نَجِساً قُولا

١٦٤ ـ مَا لاَ يَسِيلُ دَمُهُ فَكُلُّهُ يُسْمَى ذُبَابًا لَكِنِ الْغَمْسُ لَهُ

١٦٥ ـ يَخْتَصُّ بِالذُّبَابَةِ المَعْرُوفَه قَدْ خَصَّصَتْهُ السُّنَّةُ الشَّرِيفَه

١٦٦ ـ مِنْ ذَلِكَ الجُعْلانُ والزُّعْقُوقُ وبِنْتُ وِرْدَانٍ وَذَا التَّحْقِيقُ

١٦٧ ـ وَعرْصَةُ الخَبِيزِ إنْ بِالدَّمْسِ أَوْ بِالرَّمَادِ عَجِنَتْ أَو رِجْسِ

١٦٨ ـ كَجَرَّةٍ أَوْ قُلَّةٍ أَوْ مَثْرَدِ أَوْ صَحْفَةٍ أَوْ طُوبَةٍ لِمَسْجِدِ

١٦٩ ـ وَكُلُّهَا قَدْ خُولِطَتْ بِالنَّجِسِ عَنْهَا عَفْوٌ عَلَى الأَصَحِّ الأَقْيَسِ

١٧٠ ـ إذَا جَرَى المَاءُ عَلَيْهَا مَرَّه فَاشْرَبِ المَاءَ الذِي فِي الجَرَّه

١٧١ ـ مَعْ قُلَّةٍ وَكُلْ طَعَامَ الصَّحْفَهْ كَذَاكَ مَا خَبَزْتَ دونَ وَقْفَهْ

---

٢ ـ أن لا تطرح بعد الموت، فإن طرحت في الحياة أو شك هل طرحها حية أو ميتة، فلا نجاسة، فكل ما وقعت فيه حينئذ ولا حرج، أبحه لغيرك أيضاً.

ومن المستثنيات من الطرح، ما لو طرحت الريح هذه الحشرات ميتة، فلا يتنجس.

[١٦٣] [١٦٤][١٦٥][١٦٦] المفردات: (زعقوق): دابة صغيرة تؤذي البقر، تشبه الجعل. (بنت وردان): دويبة حمراء اللون تكون في الحمامات غالباً.

والمعنى: الضابط الشامل لما يعفى عنه ولغيره هو: ما دمه يسيل إذا وقع في نحو مائع نجّسه، وأما ما لا يسيل دمه وكله يسمى عند العرب ذباباً فلا ينجس إذا وقع في نحو المائع. لكن الغمس له خاص بالذباب المعروف عند الإطلاق الوارد في الحديث ويلحق بما لا يسيل دمه، الجعلان والزعقوق وبنت وردان.

[١٦٧] [١٦٨][١٦٩][١٧٠][١٧١] المفردات: (عرصة): البقعة الواسعة من الدار التي ليس فيها بناء، والمراد هنا: مكان الخبيز. (جرة): الإناء المعروف (القلة): تطلق على الجرة العظيمة. (المثرد): اسم لمكان الثريد (الصحفة): الإناء المعروف.

١٧٢ - نَقَشْفَةٌ كَلَحْمَةٍ لاَ تُنْقَبلْ بِمَسِّهَا لِعَرْصَةٍ كَذَا نُقِلْ

١٧٣ - وَابْنِ بِآجُرٍ لِكُلِّ مَسْجِدِ إلاَّ لِكَعْبَةٍ بِهَذَا قَيِّدِ

١٧٤ - وَلَحْمَةٌ قَدْ طُبِخَتْ بِالْبَوْلِ طَهِّرْ بِغَسْلِ ظَاهِرٍ فِي الْقَوْلِ

١٧٥ - فَإِنَّهَا نَظِيرَةُ السِّكِّينِ وَالْجُبْنِ وَالْبَيْضَةِ وَالزَّيْتُونِ

١٧٦ - إِذَا جَرَى الْمَاءُ عَلَيهَا طَهُرَتْ وَلَمْ يَجِبْ نَقْعٌ لِبَاطِنٍ ثَبَتْ

والمعنى: إن مكان الخبز إن عجنت بنجس كالدمس أو الرماد النجسين ومثله الجرة والقلة والمثردة والصحفة والطوبة لبناء المسجد إذا خالط ما ذكر النجس الذي له جرم فهو معفو عنه على الأصح إذا جرى الماء عليها مرة، واشرب بعد ذلك من الماء الذي في نحو الجرة مع قلته، وكل الطعام الذي في الصحفة، وكذلك كل ما خبزته في العرصة المعجونة بالنجس بدون تردد.

[١٧٢] المفردات: (قشفة): لغة: قذر الجلد، والمراد هنا ما تمسه العرصة من الرغيف.

والمعنى: أن القشفة لا يطلب غسلها بسبب مسها للعرصة، كلحمة شويت فيها، هذا هو المعتمد.

[١٧٣] المفردات: (آجر): الطوب المحرق.

والمعنى: يجوز البناء بالآجر إذا خلط به نجاسة جامدة للمسجد وغيره، لكن يكره للمسجد، وسواء كان الطوب محرقاً أم لا ويسمى اللبن بخلاف الكعبة فإنه يحرم بناؤها به، وقيل لا يحرم.

[١٧٤] [١٧٥][١٧٦] المعنى: إذا طبخت اللحمة بالبول فطهرها بغسل ظاهرها فقط، على المعتمد ولا يحتاج إلى إغلاء اللحم بالماء ولا إلى عصره، لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر لا على الأجواف، وهي نظير السكين التي سقيت نجساً ولو مغلظاً وهي محماة، فإنه يكفي غسل ظاهرها، والجبن والبيضة والزيتون إن طبخت بماء متنجس فإنها تطهر ظاهراً وباطناً إن غسلت، ولا يجب وصول الماء إلى باطنها كما ثبت عن

١٧٧ ـ وَإِن سَلَقْتَ الْبَيْضَ بِالأَبْوَالِ كُلْهُ بِلاَ كَرَاهَةٍ فِي الْحَالِ

١٧٨ ـ كُلُّ مُغَلَّظٍ أَصَابَ جَامِدَا فَاغْسِلْهُ سَبْعاً دُونَ تَفْصِيلٍ بَدَا

١٧٩ ـ فَالصَّيْدُ كَالْغَيْرِ فَمَنْهُ مَا عَفَوْ وَلاَ تُقَوَّرْ عَضَّةٌ فَمَا رَأَوْا

١٨٠ ـ وَطَهِّرَنْ لِمُضْغَةٍ وَعَلَقَه وَلِلْمَنِيِّ لَكِنْ بِقَيْدٍ أُلْحِقَه

١٨١ ـ وَمِثْلُهَا رُطُوبَةُ الْفُرُوجِ وَلَوْ مَعَ الْخُرُوجِ وَالْوُلُوجِ

١٨٢ ـ وَقَيْدُهُ الَّذِي وَعَدْنَاكَ بِهِ مِنْ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْمُلْحَقِ بِهِ

١٨٣ ـ فَالْمَنِيُّ مِنْ نَحْوِ الْحِمَارِ طَهَّرُوا بَعْدَ إِصَابَةٍ لِمَاءِ ذَكَرُوا

١٨٤ ـ فَإِنْ شَكَكْتَ اسْتَصْحِبِ الطَّهَارَه وَلاَ تَقُلْ مَا طَهُرَتْ إِشَارَه

الأصحاب خلافاً لمن أوجب النقع.

[١٧٧] المعنى: إن طبخت البيض في قشره بالبول فكل ما في جوفه بلا غسل طاهره من غير كراهة، بخلاف اللحم فلا بد من غسله ظاهراً، كما مر.

[١٧٨] [١٧٩] المفردات: (تقور): تقطع.

والمعنى: إذا أصاب نحو كلب جامداً فاغسل ظاهر هذا الجامد سبعاً مع التتريب تعبداً من غير تفصيل بين عضة كلب الصيد أو عضة غيره من الكلاب، ولم يعف عنه بل لا بد من تسبيعه على المعتمد، وكلب الصيد لو صاد فلا حاجة لتقطيع اللحم، بل هو عفو، والمخالف لم يعتمد.

[١٨٠] [١٨١][١٨٢][١٨٣][١٨٤] المفردات: (مضغة): قطعة لحم بقدر ما يمضغ. (علقة): دم غليظ استحال عن طاهر وهو المني. (رطوبة الفرج): ماء أبيض متردد بين المذي والعرق.

والمعنى: أن المضغة والعلقة طاهرتان والمني أيضاً طاهر لكن بقيد وهو أن يكون من غير الكلب والخنزير وفرع كل منهما مع غيره، فمني الآدمي طاهر مطلقاً رجلاً أم أنثى.

كما أن مني نحو الحمار والخيل طاهر إن خرج بعد إصابة ذكره الماء، فإن خرج عقب بوله فهو نجس، فإن شككت في إصابة الذكر للماء فالأصل الطهارة فاحكم بها ولا تحكم بالتنجيس، ولا تقل: ما ظهرت

١٨٥ - وَاحْكُمْ بِطُهْرِ فَرْجِ مَنْ يُجَامِعْ — مِنْ بَعْدِ الاسْتِنْجَا الجِمَاعُ وَاقِعْ
١٨٦ - وَكَانَ بِالمَاءِ الطَّهُورِ قَدْ حَصَلْ — وَلَمْ يَكُنْ مَذْيٌ أَتَى عَلَى المَحَلْ
١٨٧ - وَالقَصَّةُ البَيْضَاءُ لَيْسَتْ طَاهِرَه — وَهْيَ تَجِيءُ بَعْدَ حَيْضٍ آخِرَه
١٨٨ - وَكُلُّ ثَوْبٍ أَوْ نَفِيسٍ[1] صَابَهْ — تَنْجِيسٌ اغْسِلْهُ وَإِنْ أَعَابَهْ
١٨٩ - وَخَمْرَةٌ تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا — بِطُهْرِهَا فَاحْكُمْ وَطُهْرِ دَنِّهَا
١٩٠ - وَلَوْ لِمَا زَادَ إِذَا تَلَوَّثَا — بِالغَلَيَانِ لاَ بِغَيْنٍ خَبُثَا

إشارة تدل على الطهر.

ومثل ما ذكر رطوبة الفرج قُبلاً كان أو دبراً من كل حيوان طاهر، فإذا خرجت من الظاهر، وهو الذي يجب غسله، فإنها طاهرة، وإن كانت من الباطن وهو ما لا يجب في الطهارة غسله فهي نجسة، لكن لا تنجس إلا بعد خروجها أما قبله فهي غير منجسة فلا يتنجس بها ذكر المجامع ولا غير ذلك من كل ما أصابته، كأصبعها إذا أدخلته لغرض كالمبالغة في تنظيف المحل.

[١٨٥] [١٨٦] المفردات: (مذي): ماء رقيق يخرج عند الشهوة. وهو نجس.
والمعنى: أن فرج المجامع طاهر إن حصل الجماع بعد استنجاء بالماء لا بالحجر، ولم يأتِ بعد الاستنجاء على المحل مذي لأنه نجس.

[١٨٧] المفردات: (القصة): بفتح القاف وكسرها. لغة: الجصة. واصطلاحاً: الماء الذي يتبع دم الحيض عند انقطاعه. وسميت بذلك لشبهها بها في البياض.
والمعنى: أن القصة البيضاء ليست طاهرة، وهو قول ضعيف بل الصحيح أنها طاهرة، لأنها رطوبة فرج منفصلة كما أفاده الشهاب الرملي.

[١٨٨] المعنى: كل ثوب أو شيء نفيس غيره حصل له تنجيس بما لا يعفى عنه فإنه يجب غسله حتى تزول صفاته، وإن أعابه الغسل.

[١٨٩] [١٩٠] المفردات: (دنها): دن الخمر وهو وعاؤه.

---

(١) في نسخة ونفيس.

١٩١ ـ كُلُّ إِنَاءٍ كَوِعَاءِ الخَمْرِ	أَوْ غَيْرِهِ كَالطِّينِ وَالآجُرِ
١٩٢ ـ عَجَنْتَ أَوْ دَلَكْتَهُ بِالبَوْلِ	ظَاهِرُهُ يَطْهُرُ فِي المَنْقُولِ
١٩٣ ـ بِغُسْلِ مَرَّةٍ فَإِنْ أَرَدْتَ	بَاطِنَهُ يَطْهُرُ إِنْ نَقَعْتَ
١٩٤ ـ وَجِلْدُ مَيْتَةٍ إِذَا دَبَغْتَه	فَمَا بَقِي مِنْ شَعْرِهِ طَهُرْتَه
١٩٥ ـ مِنْ كُلِّ مَا يَعْسُرُ مِنْ جُذُورِهِ	وَلَيْسَ كُلُّ الشَعْرِ فِي مَشْهُورِهِ
١٩٦ ـ وَنَحْو فَأْرٍ إِنْ يَمُتْ بِالمَائِعِ	فَاحْكُمْ بِتَنْجِيسِهِ وَلاَ تُدَافِعِ
١٩٧ ـ لٰكِنْ بِهِ انْتَفِعْ بِطَلْيِ السُفُنِ	أَوْ الدَّوَابِ أَوْ سِرَاجِ المَسْكَنِ

والمعنى: إذا تخللت الخمرة بنفسها أي بذاتها من غير مصاحبة عين أجنبية لها، ولو نقلت من شمس إلى الظل أو عكسه أو فتح رأسها للهواء، فإنها طاهرة، لأن علة النجاسة والتحريم هو الإسكار وقد زال، فتطهر ويطهر الوعاء أيضاً تبعاً لها ولك أن تشرب منها، ولو لما زاد من الدن كأعلاه الخالي منها إذ تلوث بسبب غليانها، لكن لو تخللت مع عين أجنبية طاهرة كانت أم نجسة، فإنها تنجس.

[١٩١] [١٩٢][١٩٣] المفردات: (دلكته): دلكت الشيء دلكاً مرسته بيدك ودلكت النعل بالأرض مسحتها بها.

والمعنى: كل إناء وغيره عجنت طينته بالبول أو دلكته به فإنه يطهر ظاهره فقط بغسله مرة، ولا يطهر باطنه إلا بالنقع.

[١٩٤] [١٩٥].

المعنى: إن جلد الميتة الطاهرة في الحياة يطهر ظاهرةً وباطنه بالدبغ، ويطهر أيضاً كل ما يعسر الاحتراز عنه، كالذي يبقى من شعره حال كونه من جذوره، لا كُل الشعر على المشهور في المذهب، وقال بعضهم لا يطهر الشعر بالدبغ لكن يعفى عن قليله.

[١٩٦] [١٩٧] المعنى: أن كل حيوان يسيل دمه وميتته نجسة، كفأر مات في مائع كسمن، أو في ماء قليل فإنه ينجسه، لكن يجوز الانتفاع به لطلي

١٩٨ ـ وَمَيْتَةٌ لِسَمَكٍ أَوْ آدَمِي وَمَلَكٍ أَوْ جِنٍّ أَوْ مَا يَنْتَمِي

١٩٩ ـ لاسْمِ الجَرَادِ فَالْجَمِيعُ طَاهِرُ فَمَا أَصَابَهُ حَلالٌ طَاهِرُ

٢٠٠ ـ فَكُلْ لِزَيْتٍ مَاتَ فِيهِ آدَمِي وَلَوْ مَعَ التَّغْيِيرِ لاَ تُحَرِّمِ

٢٠١ ـ وَالدُّودُ وَالنَّمْلُ بِخَلٍّ أَوْ ثَمَرْ أَوِ الْجُبُنِّ أَوْ بِجِسْمِ اسْتَقَرْ

٢٠٢ ـ كَقَصَبٍ كُلِ الْجَمِيعَ لا حَرَجْ وَلاَ تُنَقِّيهِ فَفِي هَذَا فَرَجْ

٢٠٣ ـ وَالسَّمَكُ الصَّغِيرُ كُلْهُ حَيًّا مَعَ الَّذِي فِي بَطْنِهِ أَوْ قَلْيَا

٢٠٤ ـ وَحَيَوَانٌ بَالَ فِي الْمَا فَصَعَدْ رَغْوَةُ بَوْلِهِ أَصَابَ مَنْ قَعَدْ

٢٠٥ ـ فَنَجِّسَنْهَا إِنْ تُحَقِّقْ أَمْرَا فَإِنْ تَرَدَّدْتَ فَرَجِّحْ طُهْرَا

السفن أو الدواب أو السراج في المساكن المملوكة، ما عدا المساجد.

[١٩٨][١٩٩][٢٠٠] المفردات: (الملك): واحد الملائكة. (الجن): معروف.

والمعنى: إن الميتة المنسوبة للسمك، والآدمي والملك والجن وما ينتمي لاسم الجراد طاهرة، وما وجده الشخص من السمك والجراد ميتاً فهو حلال. ويجوز للشخص أن يأكل كل مائع وماء قليل مات فيه إنسان أو سمك أو جراد، ولو تغير، لأن المتغير بالطاهر، لا يتنجس، ويجوز التطهير به إن لم ينفصل فيه شيء مما ذكر، لأنه حينئذ تغير بمجاور.

وميتة الملك والجن هذا من حيث الحكم الشرعي أما في الواقع فلم يرَ الإنس ميتة ملك وجن، حتى يحكم بطهارتهما من عدمهما.

[٢٠١] [٢٠٢][٢٠٣] المفردات: (الجُبُنّ): بضم الجيم والباء وتشديد النون على لغة، يقال: جبن وجُبُنّ.

والمعنى: يجوز أكل الدود والنمل مع نحو الخل والثمر والجبن أو مع جسم غير المذكورات، كقصب، ولا يجب تنقيته وإن سهل تمييزه، كما يجوز أكل السمك الصغير عرفاً حياً، مع الذي في بطنه من روث، وقلبه وأكله مقلياً في نحو زيت مع ما فيه من الروث، والزيت باق على طهارته، وليس بنجس معفو عنه، على المعتمد. وأما الكبير فقليه مع ما فيه ينجس الزيت.

[٢٠٤] [٢٠٥] المفردات: (رغوة): زبد يعلو الشيء عند غليانه.

٢٠٦ ـ كُوارَةُ النَّحلِ إذَا اتَّخَذْتَها مِنْ رَوْثَةٍ فَاحْكُمْ بِطُهْرِ شَهْدِهَا

٢٠٧ ـ وَحَالِبٌ شاةً هَوَى مِنهَا بَعَر إنَـاؤُهَـا وَمَـا حَـوَاهُ قَـدْ طَهُـر

٢٠٨ ـ إنْ كَانَ ذَا السَّاقِطُ حَالَ الحَلَبِ فَـإنْ قَبْـلَـهُ أَوْ بَعْـدَهُ فَـاجْتَنِبِ

٢٠٩ ـ وَفَأرَةٌ بَالَتْ عَلَى حَبِّ كَبُرْ عَمَّـا أَصَـابَ قَدْ عَفَوْا فَلاَ يَضُرْ

٢١٠ ـ وَإِنْ شَكَكْتَ فِي جَدِيدِ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ فَاغْسِلْ عَلَى المَنْدُوبِ

٢١١ ـ وَبَعْدَ أَكْلِ الخُبْزِ لاَ يُسَنُّ مَـضْـمَـضَـةٌ فَـمَـالَـهُ قَـدْ سَنُّوا

والمعنى: إذا بال حيوان في الماء فارتفع رغوة بوله، فأصابت تلك الرغوة من قعد في الماء مثلاً فاحكم بنجاستها ونجاسة ما أصابته، فيجب التباعد عنها على الجديد، هذا إن تحققت أنها من البول، وإلا فرجح الطهارة لها عملاً بالأصل.

[٢٠٦] المفردات: (كوارة): بيت النحل ويعبر عنها بالخلية.

والمعنى: أن بيت النحل إذا اتخذت من روث مخلوط بطين أو من بول البقر ورماد النجاسة واتصل بها العسل، فاحكم بطهارته.

[٢٠٧] [٢٠٨] المعنى: يعفى عن البعر الساقط حال حلب الشاة مثلاً وإناء الشاة التي يحلب فيه لبنها، وما حواه من اللبن فكلاهما طاهر، فإن كان الساقط قبل الحلب أو بعده فهو نجس فاجتنبه، ولو شك هل وقع حال الحلب أو لا، فالأوجه أنه ينجس، لأن عدم تنجيسه إذا وقع حال الحلب رخصة، لا يصار إليها إلا بيقين.

[٢٠٩] المعنى: يعفى عن بول الفئران على الحبوب من حنطة وغيرها. فلا يتنجس ما أصابه نحو روثها من ذلك، لعسر الاحتراز عنه.

[٢١٠] [٢١١] المعنى: إن شككت في طهارة الثوب الجديد أو غيره مما يلبس فاغسله ندباً، فإن لم تشك فلا تغسله وإن توهمت، والفرق بين الشك والوهم أن الشك احتمال مستو الطرفين والوهم احتمالٌ مرجوح.

كما لا يطلب شرعاً مضمضة من أكل المخبوز لأنه إن كان نجساً فأكله حرام، وإن كان طاهراً فلا حاجة إلى الغسل منه.

٢١٢ ـ وَجوَّزُوا الدَّوَا بِكُلِّ نَجِسِ وَلَوْ مِنَ الْكَلْبِ فَلاَ تَلْتَبِسِ

٢١٣ ـ وَلْكِنِ الْخَمْرُ بِهِ قَدْ مَنَعُوا إِنْ كَانَ صِرفاً فِيهِ لَمْ يُوَسِّعُوا

٢١٤ ـ إلاَّ لِعَطْشَانٍ إذَا أَفْضَى بِه تَرْكٌ لِشُرْبٍ لِلْهَلاَكِ اعْرِفْ بِه

٢١٥ ـ أَوْ شَمُّ طِفْلٍ تَرْكُهُ يُرْدِي بِهِ أَوْ شَارِقٌ بِلُقْمَةٍ سَغْهَا بِهِ

٢١٦ ـ وَاعْجِنْ بِهَا النَّدَّ كَمَا قَدْ جَوَّزُوا دُخُولَهَا أَدْوِيَةً قَدْ جَوَّزُوا

٢١٧ ـ وَاخْرِزْ لِخُفٍّ أَوْ لِنَعْلٍ مَثَلا بِشَعْرِ خِنْزِيرٍ وَبَعْدُ فَاغْسِلا

٢١٨ ـ مَعْنَاهُ أَنْ تَجْعَلَهُ كَالإِبْرَةِ لِلْخَرْزِ لاَ تَتْرُكْهُ فِي الْخِيَاطَةِ

٢١٩ ـ وَجَازَ لُبْسُ الْخُفِّ قَبْلَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ تُحَقِّقْ خَرْزَهُ بِشَعْرِهِ

---

[٢١٢] [٢١٣][٢١٤][٢١٥][٢١٦] المفردات: (صرفاً): بكسر الصاد أي خالصاً من خلط شيء. (يردي): بضم الياء أي يهلك. (سغها): أي سهِّل مدخلها في الحلق. (الند): طيب معروف يعجن بالخمر ليصير زكي الرائحة. (قد جوزوا): في نسخة: فجوزوا.

والمعنى: يجوز التداوي بالنجس ولو من الكلب ولا إشكال في هذا الحكم، لكن المسكر لا يجوز التداوي به إن كان خالصاً من خلط شيء. فيجب على من شربه أن يتقيأه، إلا لعطشان لم يجد ما يقوم مقامه فيجوز له شربه، بل يجب بشرط أن يفضي به ترك الشرب للهلاك أو تلف عضو أو منفعة، وإلا لشم طفل للخمر وتركُ شربه منه يهلكه، فيجوز للطفل أن يشرب حينئذ. يظهر أن الطفل في مرحلة معينة إذا شم الخمر لا يصبر على ترك شربه مما يؤدي به إلى الضرر، وإلا لشارق بلقمة ولم يجد ما يسيغ به غيره، فيجب أن يشرب المسكر لكي يَسهل دخولها في الحلق، لأن فيه إبقاء للنفس، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: آية ٢٩].

وأخبر الناظم أنه يجوز عجن الطيب بها ليصير زكي الرائحة قياساً على تجويزهم دخولها في الأدوية إن استهلكت.

[٢١٧] [٢١٨][٢١٩][٢٢٠] المفردات: (خرز): هو في الجلد كالخياطة في

٢٢٠ - وَجَازَ فِي الكَتَّانِ أَنْ يُسَرَّحَا ... بِشِيئَةِ الخِنْزِيرِ خُذْهُ مُوضَحَا

٢٢١ - كَمَا يَجُوزُ أَكْلُنَا لِلْجُبْنِ ... وَلَوْ مِنَ المَجُوسِ أَوْ لِلسَّمْنِ

٢٢٢ - وَلَوْ يَكُونُوا يَحْلِبُوا الخِنْزِيرَا ... وَإِنْ جَرَى مِنْ فِعْلِهِمْ كَثِيرَا

٢٢٣ - وَلَيْسَ كَاللَّحْمِ مِنَ المَجُوسِ ... مَا لَمْ تُحَقَّقْ فَامْنَعِ النُّفُوسِ

٢٢٤ - وَيَكْتَفِي بِحَجَرٍ فِي مَنْ قَدْ أَكَلْ ... مُغَلَّظاً مِنْ غَيْرِ تَسْبِيعٍ حَصَلْ

٢٢٥ - وَغَيْرِ تَتْرِيبٍ كَمَنْ تَقَايَا ... عَظْماً وَشَعْراً سَبْعاً وِقَايَا

الثياب. (شيته): المشط.

والمعنى: إذا غرزت الخف أو النعل أو غيرهما بشعر الخنزير فاغسله بعد خرزه بشعره سبعاً مع التتريب، ولا تجوز الصلاة فيه قبل غسله مطلقاً، ومعنى الخرز المذكور: أن تجعل شعر الخنزير كالإبرة للخرز لا أن معناه أن تتركه فيما تخيطه.

ويجوز لبس الخف قبل غسله لمن لم يتحقق خرزه بذلك الشعر النجس عملاً بالأصل، ويجوز أيضاً تسريح القطن أي مشطه بالمشط المصنوع من شعر الخنزير إذا كان جافاً كل منهما.

[٢٢١] [٢٢٢][٢٢٣] المفردات: (النفوس): النفوس بالجر للضرورة وإلا فهو منصوب على المفعولية.

المعنى: يجوز لنا أكل جبن المجوس وسمنهم ولو شاع أنهم يحلبون الخنزير كثيراً، ما لم تتحقق نجاسة السمن مثلاً، فامنع نفسك ونفس غيرك من الأكل مما ذكر لنجاسته. وليس الجبن كاللحم من ذبيحتهم، فلا تجوز ذبائح المجوس.

[٢٢٤] [٢٢٥] المعنى: يكفي الاستنجاء بالحجر وبالماء من باب أولى في حق من أكل لحماً مغلظاً من نحو كلب، ولا يجب فيه تسبيع ولا تتريب، بخلاف ما لو تقايأ عظماً أو شعراً من مغلظ فعليه التسبيع للفم وقاية من النجاسة حينئذ، لكن لا يجب التتريب حينئذ.

٢٢٦ ـ وَسَائِرُ الْبُيُوضِ أَصْلَ طَاهِرِ مِثْلُ الْمَنِيِّ وَعَرَقٌ فِي الظَّاهِرِ

٢٢٧ ـ سَوَاءُ الْمَأْكُولُ أَوْ لاَ مَثَلا مِنْ بَيْضِ تِمْسَاحٍ كَذَاكَ وَرَلاَ

٢٢٨ ـ وَالْجُوخُ فَالْبَسْ لاَ تَمِلْ لِمَا اشْتَهَر كَأَكْلِ جُبْنِ الْكَافِرِ الْكُلُّ طَهَرْ

٢٢٩ ـ وَبِعْ لِزِئْبَقٍ وَلِلأَصْلِ اعْتَمِدْ فَكُلُّ مَا قِيلَ ضَعِيفٌ لَمْ يَرِدْ

٢٣٠ ـ إِنْفَحَةٌ طَاهِرَةٌ مِمَّا شَرِبْ لِلَّبَنِ فَقَطْ وَعَلْفاً لَمْ يُصِبْ

٢٣١ ـ فَاخْلِطْ جُبْناً وَاحْمِلَنْ وَصَلِّ وَالْعَفْوُ لاَ تُخَصِّصَنْ بِالأَكْلِ

---

[٢٢٦] [٢٢٧] المفردات: (وَرَل): دابة على خلقة الضب.

والمعنى: إن جميع البيوض من أصل حيوان طاهر، طاهرة كمنيه وعرقه الذي في ظاهر بدنه، سواء البيض المأكول منها أم غير المأكول كبيض الحيات والتمساح والورل، فيحرم للضرر وقوله: «أصل» منصوب على الحالية من المبتدأ.

[٢٢٨] [٢٢٩] المفردات: (الجوخ): القماش المعمول من غزل الصوف الأصلي.

(زئبق): اسم معرب وهو معدن.

والمعنى: يجوز لبس الجوخ بدون غسل، ولا نظر لما اشتهر من أنه يعمل بشحم الخنزير. مثله في الجواز أكل جبن الكافر المشتهر عمله بأنفحة الخنزير، لأن ذلك لم يعلم في شيء بعينه، فهو من باب ما غلب تنجيسه فيرجع فيه للأصل فكلٌّ من الجوخ والجبن طاهر.

ويجوز أيضاً بيع الزئبق اعتماداً على الأصل وهو طهارته، فكل ما قيل من أنه يجعل في جلود الكلاب فضعيف لم يرد عن الثقات.

[٢٣٠] [٢٣١] المفردات: (إنفحة): بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها ويقال فيها منفحة بكسر الميم، وهي: لبن في جوف جلدة. (علفاً): بتسكين اللام للضرورة، أي لم يأكل إلا اللبن ولم تعلف بشيء سواه.

والمعنى: الإنفحة طاهرة إذا كانت من حيوان مذكى لم يطعم غير لبن فقط، فيجوز بعد ذلك إذا علمت طهارتها بالشروط المذكورة أن تخلط بها جبناً ويجوز حملها والصلاة بها، والعفو على القول بنجاستها لا تخصصه بالأكل.

٢٣٢ ـ وَالْمِسْكُ وَالزَّبَادُ طَاهِرَانْ لٰكِنْ بِقَيْدَيْنِ مُبَيَّنَانْ

٢٣٣ ـ فَالْمِسْكُ طُهْرٌ مُطْلَقاً إِنِ انْفَصَلْ حَالَ الْحَيَاةِ أَوْ مَعَ شَكٍّ حَصَلْ

٢٣٤ ـ فَبَعْدَ مَوْتٍ نَجِسٌ كَمَا إِذَا مِنْ دَمِ ظَبْيَةٍ لِمِسْكٍ أُخِذَا

٢٣٥ ـ مِنْ فَرْجِهَا عَلَى الَّذِي قَدْ قَالُوا وَارْجِعْ إِلَى الأَصْلِ هُوَ الْمِنْوَالُ

٢٣٦ ـ أَمَّا الزَّبَادُ فَهْوَ مِنْ سِنَّوْرِ مِنْ عَرَقٍ يَجْرِي عَلَى الْمَشْهُورِ

٢٣٧ ـ لٰكِنَّ ذَا حَيَوَانُهُ لاَ يُؤْكَلُ فَالشَّعْرُ إِنْ يَقِلَّ عَفْوٌ يَحْصُلُ

---

[٢٣٢] [٢٣٣][٢٣٤][٢٣٥][٢٣٦][٢٣٧] المفردات: (المسك): طيب يؤخذ من الظبية. (المنوال): بكسر الميم، هو خشبة ينسج عليها ويلف عليها الثوب وقت النسج. والمراد هنا: أي الطريقة المتلقاة عن الفقهاء. (الزباد): طيب معروف. (سِنّور): حيوان معروف وهو القط البري.

والمعنى: المسك نوعان عربي وتركي:

والأول: طاهر مطلقاً سواء كان للتداوي أو لغيره بشرط أن لا يعلم انفصاله بعد موت الظبية، بأن علم انفصاله في حياتها أو شك، وكذا فأرته وهي الجلدة التي فيها المسك طاهرة، واختلفوا في محلها، فقيل: إنها تخرج في جانبها، وقيل تكون في جوفها.

والثاني: الذي هو التركي: نجس لأنه أخذ من دم ظبية خارجاً من فرجها بناء على القول الذي قد قالوه من أنه من دمها الخارج من فرجها، فهو كالحيض، فيجب اجتنابه لغير التداوي لنجاسته، فإن شككت من أي نوع هو فارجع إلى الأصل وهو الطهارة، هذا على الطريقة المتلقاة عن الفقهاء.

أما الزباد وهو طيب معروف، فهو طاهر، لأنه من عرق سنور هذا على المشهور، وقيل: إنه لبن سنور، وعلى هذا هو طاهر أيضاً، وهذا السنور لا يؤكل، فإذا غلب اختلاطه مما تساقط من شعره فينبغي أن يتحرز عما فيه شيء من ذلك، لأن الأصح نجاسة شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته غير الآدمي، والسنور لا يؤكل لحمه فالشرط في طهارة ما أخذ

٢٣٨ ـ خَاتِمَةٌ بِهَا فُرُوعٌ تَطْرُفُ ... بِهَا عَلَى الْمُقَدِّمَاتِ تَشْرُفُ

٢٣٩ ـ نَسْتَصْحِبُ الأَصْلَ فَمَا عَارَضَهُ ... فَعِنْدَنَا جَمِيعُهُ نَرْفُضُهُ

٢٤٠ ـ مَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَوْ هَلْ أَحْدَثَا ... أَوْ هَلْ أَصَابَ نَجِساً أَوْ خَبَثَا

٢٤١ ـ فَالأَصْلُ أَنْ لاَ شَيْءَ مِنْ ذَا كُلِّهِ ... فَكَلْبَةٌ قَدْ أَدْخَلَتْ بِدَنِّهِ

٢٤٢ ـ رَأْساً فَأَخْرَجَتْ عَلَيْهِ الْبَلَلاَ ... فَقُلْ مِنَ الأَعْرَاقِ هَذَا حَصَلاَ

٢٤٣ ـ كَمَا إِذَا شَاهَدْتَ كَلْباً بَالاَ ... أَوْ لَمْ تُشَاهِدْهُ وَشَخْصٌ قَالاَ

٢٤٤ ـ إِنِّي رَأَيْتُ هَهُنَا نَجَاسَه ... وَغِبْتَ عَنْهَا ثُمَّ رَجْلٌ دَاسَه

٢٤٥ ـ فَلاَ تُنَجِّسْ مَا أَصَابَ إِذْ ضَعُفْ ... بِغَيْبَةٍ مَا كَانَ قَدْ حُزْتَ الشَّرَفْ

منه أن لا يختلط بشعره أصلاً، ويحصل العفو إن قل الشعر فيما أخذ إن كان جامداً وفي إنائه إن كان مائعاً، وهذا هو القيد الثاني في كلام الناظم.

والعنبر طاهر، لأنه نبات بحري على الأصح.

[٢٣٨] المفردات: (الخاتمة): آخر الشيء.

والمعنى: هذه خاتمة فيها فروع وأحكام ومسائل تفوق تلك المقدمة بهذه الفروع وتشرف على المقدمات المؤلفة في هذا الفن.

[٢٣٩] [٢٤٠][٢٤١][٢٤٢][٢٤٣][٢٤٤][٢٤٥]

المعنى: نستصحب نحن معاشر الشافعية الأصل، أي نديمه كما هو قاعدة إمامنا وإذا عارضه شك نطرحه كله، فمن شك أي تردد في طلاق زوجته أو في أنه أحدث أو لا، أو أصاب نجساً أو لا، أو أصاب نجاسة لها جرم كالروث أو لا، فالأصل أن لا شيء من ذلك كله، بل يستصحب الأصل وهو المعتمد. ومن أمثلة ذلك كلبة أدخلت رأسها في وعاء فيه ماء قليل فأخرجت رأسها وعليه بلل، فلا يتنجس هو ولا ما فيه، لاحتمال أن يكون البلل حصل من العرق، فإن لم يحتمل أن يكون من ذلك، بأن شوهد رأسها يابساً قبل إدخاله الإناء وبعده شوهد رطباً، أو سمع ولوغها

٢٤٦ - وَمَنْ رَأى كَلْباً عَلَى زَادٍ وَقَفْ	فِي الزَّادِ تَقْوِيرٌ كَأَنَّهُ غَرَفْ
٢٤٧ - مِنْهُ بِفِيهِ لٰكِنِ الْمُشَاهَدَهْ	مَفْقُودَةٌ فَلاَ تُنَجِّسْ شَاهِدَهْ
٢٤٨ - طَهَارَةُ الأَصْلِ فَهٰذَا ظَنُّ	وَلَوْ بِقُوَّةٍ فَعَنْهُ عَنُّوا
٢٤٩ - نَعَمْ إِذَا رَأَيْتَ عَيْناً نَجِسَهْ	فَغَيَّرَتْ مَاءً كَثِيراً نَجِّسَهْ
٢٥٠ - وَالْمَعْنَوِيُّ حَرَّمُوا كَالْحِسِّي	فَلْتِقَايَاهُ شَرِيفُ النَّفْسِ
٢٥١ - فَأَوْجَبُوا الْقَيْءَ عَلَى مَنْ شَرِبَا	خَمْراً عَلَى الْفَوْرِ كَمَا قَدْ وَجَبَا
٢٥٢ - قَيْءٌ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْحَرَامَا	مَخَافَةَ أَنْ يَكْسِبَ الْمَلاَمَا
٢٥٣ - فَيَنْبُتُ الْجِسْمُ مِنَ السُّحْتِ الرَّدِي	بِذَا يَكُونُ فِي الْعَذَابِ يَرْتَدِي

في الماء قطع بنجاسته، ونظيره في الحكم ما إذا شاهدت نحو كلب يبول في محل. أو لم تشاهده ولكن قال لك شخص: إني رأيت نجاسة هنا، وغبت أنت عنها في الصورتين، ثم داس رجل هذا المكان النجس فلا تعتقد نجاسة العضو الذي أصاب هذا المكان من الرجل، لأنه بغيبتك عنه ضعف ما كان قائماً بك، وهو تيقنك النجاسة أو ظنها.

[٢٤٦] [٢٤٧][٢٤٨][٢٤٩] المفردات: (عنو): أعرضوا.

والمعنى: من أبصر نحو كلب وقف على طعام وفي ذلك الطعام تقوير وقطع كأنه أخذ منه بفمه، لكن لم تحصل مشاهدة لغرفه من الطعام فلا تحكم بنجاسته بذلك، بل هو طاهر، لطهارة الأصل، وكون التقوير من الكلب ظن، فلا يرفع الأصل، ولو كان مترجحاً بقوة اعتقاد، فأعرض عن الظن، لكن إذا رأيت عيناً نجسة وقعت في ماء كثير فغيرته وهي مما يحال عليها - أو ينسب إليها - ذلك التغير، كأن تغير ريحه وهي مما يغير الريح، فاحكم بنجاسته، ولا عبرة بالأصل، فإن شك هل التغير بها أم لا، رجع إلى الأصل وهو الطهارة.

[٢٥٠] [٢٥١][٢٥٢][٢٥٣] المعنى: النجس المعنوي كاللحم الحرام يحرم تعاطيه، كالنجس الحسي، فيجب على عفيف النفس أن يتقايأ هذا الحرام، ولهذا يجب على من شرب الخمر أن يتقاياه فوراً إن قدر على ذلك، بلا

٢٥٤ ـ خَاتِمَةٌ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَجَر فِي كُتُبٍ فِيهَا الْكَلامُ الْمُعْتَبَر

٢٥٥ ـ عَفْوٌ عَنِ الأَثَرِ الَّذِي قَدْ يَبْقَى فِي كَرِشٍ من بَعْدِ غَسْلٍ تُنْقَى

٢٥٦ ـ كَمَا عَفَوْا عَنْ فَمِ عِجْلٍ رَضَعَا مِنْ بَعْدِ لَعْقٍ نَجِسٍ مَا سُبِّعَا

٢٥٧ ـ أَوْ أُمُّهُ نَامَتْ عَلَى نَحْوِ الْوَحَلْ لَمْ يَأْمُرُوا بِغَسْلِ ضَرْعٍ فَالْيُقَلْ

٢٥٨ ـ كَمَا عَفَوْا عَنْ فَمِ نَحْوِ الثَّوْرِ بَعْدَ اجْتِرَارٍ قَبْلَ مَا طَهُورِ

٢٥٩ ـ وَهْوَ قَلِيلٌ مِثْلُ مَا لَمْ يُوجِبُو تَسْبِيعُ شُغْلِ النَّعْلِ أَوْ يُشْرِبُوا

ضرر يبيح التيمم وإن شربه لعذر. وليس الوجوب، لخوف الإسكار، بل للنجاسة. وكذا كل من أكل أو شرب من سائر المحرمات، يجب أن يتقاياه مخافة اكتساب اللوم بسبب كون جسمه ينبت من الحرام، وبسبب ذلك يتغطى ويستتر بالعذاب، إشارة إلى قوله ﷺ: «من نبت لحمه من سحت، النار أولى به» رواه أحمد ـ المسند (٣٩٧/٤).

[٢٥٤] المعنى: أتى بخاتمة أخرى للخاتمة المتقدمة، فقال الإمام ابن حجر في كتب من الفقه معتد بكلامها.

[٢٥٥] المفردات: (الكرش): هي للحيوان كالمعدة للإنسان.

والمعنى: الأثر وهو الشيء الذي قد يبقى في كرش يجوز أكلها بعد غسل تنقى به، لأنها تطهر بالغسل، ويعفى عما عليها مما يشق الاحتراز عنه.

[٢٥٦] [٢٥٧] المفردات: (الوحل): الطين الرقيق.

والمعنى: يعفى أيضاً عن مصاب فم عجل رضع أمه بعد أن لعق نجساً ولو مغلظاً، حتى لو لم يغسل فمه سبعاً مع التتريب لمشقة الاحتراز عن ذلك، ومثل ذلك ما إذا نامت أمه على نحو الوحل النجس فلا يجب غسل الضرع.

[٢٥٨] [٢٥٩] المفردات: (اجترار): إخراج الحيوان ما في كرشه للأكل ثانياً.

والمعنى: يعفى عن فم الثور ونحوه كالبعير والشاة بعد اجتراره وقبل وروده ماء طهوراً فإذا أصاب فم هذه الحيوانات ماء وهو قليل أو غيره كثياب من يعلفها فلا ينجسه لمشقة الاحتراز، إلا إن انفصل عين النجاسة

٢٦٠ ـ وَكُلُّ مَا عَارَضَ أَصْلَنَا هُجِر إِلاَّ إِذَا اسْتَثْنَوْهُ مِثْلُ مَا ذُكِر

٢٦١ ـ لِطَائِفٌ نَحْوُ بُخُورِ الْبَرِّ يَنْجُسُ إِنْ لاَقَاهُ نَحْوُ الْجَمْرِ

٢٦٢ ـ إِذْ عِنْدَنَا النِّيرَانُ لاَ تُطَهِّرُ فَالْمَفْوُ فِيهِ عَنْ دُخَانٍ يَعْسُر

٢٦٣ ـ وَالْقَيْءُ نَجِسَةٌ إِذَا تَغَيَّرَا أَوْ لاَ وَلٰكِنْ فِيهِ تَفْصِيلٌ جَرَى

٢٦٤ ـ مَا جَاوَزَ الْحُلْقُومَ قَبْلَ مَا اسْتَقَر فَطَاهِرٌ وَنَجِسُوا لِمَا اسْتَقَر

٢٦٥ ـ وَالصُّوفُ وَالرِّيشُ وَعَظْمٌ طُرِحَا أَوْ وَبَرٌ طُهْرُ الْجَمِيعِ اتَّضَحَا

٢٦٦ ـ كَالْعَرَقِ الْمُخَاطُ وَاللُّعَابُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ لاَ الْكِلاَبْ

من فمها يقيناً، كذلك لا يجب تسبيع وتتريب أسفل النعل إذا أصابتها نجاسة مغلظة فإنه تطهر بمجرد الغسل من غير تسبيع وتتريب.

[٢٦٠] المعنى: كل شيء عارض أصلنا المتقدم بيانه متروك إلا ما استثنوه مثل ما ذكر في الخاتمة.

[٢٦١] [٢٦٢] المفردات: (لطائف): جمع لطيفة وهو الشيء المستحسن.

والمعنى: أن بخور البر ينجس إن لاقاه نحو جمر نجس، وكان البخور رطباً، كحطب عليه بول، لأن النار لا تطهر عندنا، فما ينفصل من دخان البخور النجس نجس عندنا على الأظهر، ولا يعفى إلا عما يشق الاحتراز عنه، كقليل ذلك.

[٢٦٣] [٢٦٤] المعنى: القيء وهو الراجع من المعدة نجس سواء تغير أم لا ما دام خارجاً من المعدة، فإن لم يصل إلى المعدة ورجع ففيه تفصيل: إن جاوز أعلى الحلقوم قبل استقراره، بأن لم يجاوز مخرج الحرف الباطن وهو الحاء المهملة، فطاهر، وأما إن استقر، بأن جاوز ذلك فنجس.

[٢٦٥] [٢٦٦] المعنى: أن صوف الغنم سواء كان مجذوذاً أم لا، وريش الطير، وكذا شعر المأكولات وعظمها ووبر الإبل كلّ ذلك إذا طرح على المزابل، طاهر، بشرط أن تأخذ من مأكول حال الحياة أو بعد التذكية، فإن جهل حال ما ذكر فهو طاهر عملاً بالأصل، وكالعرق في الطهارة

٢٦٧ ـ وما بِهِ مِنْ قُنْفُذٍ يُبَخَّرُ ... مِنْ شَعَرٍ فَطَاهِرٌ قَدْ ذَكَرُوا

٢٦٨ ـ لأنَّهُ يُؤكَلُ كَالخَرُوفِ ... بَعْدَ ذَكَاتِهِ بِلاَ وُقُوفِ

٢٦٩ ـ وَلَحْمَةٌ بِنَحْوِ كَوْمٍ تُوجَدُ ... نَجِسٌ فَرَمْيُ اللَّحْمِ لَيْسَ يُعْهَدُ

٢٧٠ ـ إلاّ إذَا وَجَدْتَهَا بِظَرْفِ ... مَعَ الخُلُوِّ مِنْ مَجُوسٍ فَاعْرِفِ

٢٧١ ـ وَلَبَناً كُلْهُ وَلَوْ تَغَيَّرَا ... وَلَوْ عَلَى لَوْنِ الدِّمَاءِ قَدْ جَرَى

٢٧٢ ـ وَكُلُّ جِسْمٍ نَجِسٍ إذَا الْتَقَى ... بِطَاهِرٍ مَعَ الجَفَافِ مُطْلَقَا

٢٧٣ ـ لَمْ يَنْجُسِ الطَّاهِرُ مِنْهُ قَطْعَا ... مِنْ غَيْرِ كَلْبٍ فَتَيَمَّمْ شَرْعَا

المخاط واللعاب، من جميع الحيوانات إلا الكلب ونحوه فإن ذلك منها نجس.

[٢٦٧] [٢٦٨] المفردات: (قنفذ): دويبة من الشديات ذات شوك حاد، يلتف فيصير كالكرة وبذلك يقي نفسه.

والمعنى: الذي يبخر به من شعر نحو قنفذ طاهر، لأنه يؤكل بعد ذبحه، كالخروف وهو ذكر الضأن إذا رعى الكلأ.

[٢٦٩] [٢٧٠] المفردات: (كومة): مجتمع من التراب.

والمعنى: أن قطعة اللحم التي توجد في مجتمع من التراب، نجسة، والسبب في نجاستها، أن رمي اللحم ليس معهوداً، بخلاف نحو الصوف والعظم، ولأن الأصل في اللحم التحريم، لأنه في حال حياة الحيوان حرام بخلاف ما ذكر، فإن نجاسته عارضة بعد موته، إلا إذا وجدت بآنية أو خرقة في بلد خلا من المجوس، أو كان المسلمون فيه أغلب فهي طاهرة.

[٢٧١] المعنى: يجوز شرب اللبن ولو خرج متغيراً، أو على لون الدم، بشرط إذا وجدت فيه خواص اللبن وكان حلب من البهيمة حية، أما إذا لم توجد فيه خواص اللبن، أو أخذ من ميتة فإنه نجس.

[٢٧٢] [٢٧٣] المفردات: (التيمم): لغة: القصد، وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة.

٢٧٤ - وَكُلُّ طَعاماً طاهِراً تَغَيّرا / كَسَمَكٍ وَإِنْ بِهِ النَّتْنُ جَرى

٢٧٥ - إِنْ كانَ مَشْقُوقاً وَأَمّا ما عُرِفْ / اَلآنَ بِالْفَسِيخِ فِيهِ قَدْ وُقِفْ

٢٧٦ - فَإِنَّ فِيهِ دَمَهُ ما زالا / وَرَوْثَهُ وَالْقَيْحِ مِمّا سالا

٢٧٧ - عَلَيْهِ مِمّا فَوْقَهُ مِنَ الْقُفَفْ / مِنْ أَجْلِ هٰذا بَعْضُهُمْ فِيهِ وَقَفْ

٢٧٨ - وَفَرْخَةٌ مِنْ قَبْلِ شَقٍّ تُسْمَطُ / فَلا تُنَجِّسُها كَما قَدْ ضَبَطُوا

٢٧٩ - كَجَرَّةٍ فِي جُلَّةٍ قَدْ غُرِزَتْ / عَيْنٌ بِها لِبَطْنِها قَدْ نَفَذَتْ

٢٨٠ - وَالْماءُ مِنْها فَوْقَ عَيْنٍ جارِيَه / إِنْ نَزَلَتْ عَنْها النَّجاسَةُ جارِيَه

٢٨١ - فَإِنَّها تَدْخُلُ مِنَ ما الْجُلَّةْ / عَلَيْهِ نَصَّ السّادَةُ الأَجِلَّهْ

والمعنى: كل جسم نجس باشر جسماً طاهراً مع جفاف كلٍ منهما لا ينجسه، ويتفرع على ذلك، أنه يجوز أن يتيمم من ظهر كلب عليه تراب إذا كانا جافين.

[٢٧٤] [٢٧٥][٢٧٦][٢٧٧] المفردات: (قفف): جمع قُفَّة، وهي ما يتخذ من خوص تضع فيه المرأة القطن ونحوه.

والمعنى: كل طعام طاهر متغير بغير نجس يجوز أكله وإن كان به نتن كثير كالسمك المشقوق، أما ما يعرف الآن بالفسيخ، بمعنى المفسوخ، وهو السمك الذي فسد بسبب تمليحه مع بقاء ما في جوفه من المستقذرات، فهو حرام، لأنه لم يزل فيه دمه وروثه والقيح الحاصل مما سال عليه، فيتنجس باختلاط لحمه في ذلك فهو حرام.

[٢٧٨] [٢٧٩][٢٨٠][٢٨١] المفردات: (الفرخ): ولد الطائر. (تسمط): أي يزال شعرها بالماء الحار قبل شقها. (جلة): وعاء من خوص.

والمعنى: الحيوان الصغير كالدجاجة والجدي الصغير وغيرهما إذا أزيل شعرها أو ريشها بالماء الحار قبل شقها فليست بنجسة، لعسر الاحتراز عن الذي فيها فوق تلك العين الجارية منها، فإنه يكون طاهراً إن نزلت النجاسة عن العين المذكورة حال كونها ذاهبة عنها، بأن لم تسدها، لأ-

ونظيره، جرة غرزت في جلة وبها عين قد نفذت منها إليها. والماء

٢٨٢ - وَطِهْرُنْ نَحوِ الدَّقِيقِ إنْ عُجِنْ ... بِنَحْوِ بَوْلٍ فَاغْسِلَنْهُ يَا فَطِنْ

٢٨٣ - بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّهِ ... إذَا سَرَتْ وَلَوْ يَكُنْ مِنْ كَلْبِهِ

٢٨٤ - نِي هٰذِهِ سَبْعٌ وَفِيهَا مَرَّهْ ... بِكَدِرٍ مِنَ الْمِيَاهِ غَمْرَهْ

٢٨٥ - فَإنْ طَرَا التَّنْجِيسُ وَهْوَ مَائِعُ ... تَعَذَّرَ التَّطْهِيرُ هٰذَا الْجَامِعُ

٢٨٦ - وَقَدْ تَرَكْتُ كُلَّ مَا عَنْهُ غِنَى ... بِغَيْرِهِ وَزِدْتُ مَا بِهِ الْغِنَا

٢٨٧ - نَظَمْتُهَا فِي الْحُسْنِ كَاللآلِي ... أَرْجُو مِنَ اللهِ صَلاَحَ الْحَالِ

٢٨٨ - فَإنَّهُ الْحَيُّ الْقَوِيُّ الْمُتَعَالْ ... أَسْأَلُهُ الْغُفْرَانَ فِي الْمَآلْ

خروج الماء يمنع النجاسة، فإن العين الجارية أي ماؤها يدخل بدل ماء الجلة فيمنع دخوله في الجرة، لأنه عال عنه فإن تزاد وانسدت العين بالماء النجس، تنجس ما في الجرة، لاتصاله بالنجس، نص على هذا الحكم السادة الأجلة.

[٢٨٢] [٢٨٣][٢٨٤][٢٨٥] المعنى: ومن الطاهرات نحو دقيق من كل جامد أصله طاهر، كطين عجن ببول فاغسل مرة واحدة لكله إذا سرت النجاسة إلى جميع أجزائه وذلك بعد تجفيفه، فإن كان ذلك البول من كلب فإنه يجب تعميمه بالماء سبع مرات، فيها مرة بماء كدر، كماء النيل أول مجيئه، هذا إن حصل التنجيس وهو جامد، فإن حصل التنجيس له وهو مائع، فقد تعذر تطهيره ما دام مائعاً، فإن جفف أمكن تطهيره.

وقوله: «هذا الجامع»: أي هو النظم الجامع لما ذكره ابن العماد وغيره من المعفوات.

[٢٨٦] [٢٨٧][٢٨٨] المفردات: (النظم): لغة: الجمع، واصطلاحاً: الكلام المقفى الموزون.

والمعنى: ترك الشرنبلالي الكلام الذي عنه استغناء، وزاد ما به النفع، فنظم المعفوات حالة كونها في الحسن كاللآلئ، فيرجو ويأمل من الله تعالى صلاح الحال في الدنيا والآخرة فهو الحي القوي المتعال.

٢٨٩ - وَإِنْ تَرَى الزَّلَّةَ فِي الْمَقَالِ فَاصْفَحْ عَنِ الْجَانِي الشُّرُنْبُلَالِي

٢٩٠ - هُوَ أَحْمَدُ الاسْمِ عَسَى أَنْ يُحْمَدَا فِي حَشْرِهِ عَنْ صَفْحِ مَا بِهِ اعْتَدَى

٢٩١ - سَمَّيْتُهَا بِالدُّرَّةِ الْمُنْتَضِرَه وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا يَسَّرَه

٢٩٢ - ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَوْفَى عَلَى النَّبِيِّ أَصْلِ كُلِّ الشُّرَفَا

٢٩٣ - وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ مُؤْمِنِ مَا دَامَ سُلْطَانُ مُفِيضِ الْمِنَنِ



---

[٢٨٩] [٢٩٠] المعنى: أن ترى أيها المطلع على هذا النظم الخطأ فاعف واصفح عن المخطئ، صاحب النظم أحمد الشرنبلالي، فنسأل الله تعالى له الصفح في حشره.

[٢٩١] المعنى: سمى هذه المنظومة: الدُرة المنتضرة، أي اللؤلؤة الكبيرة المستحسنة.

[٢٩٢] [٢٩٣] المعنى: وفي الختام نصلي ونسلم السلام الأتم والأكمل على النبي محمد ﷺ أصل كل الشرفاء والكرماء، وعلى آله وصحبه وكل مؤمن، مدة دوام سلطان المكثر من الفضل والإحسان علينا من النعم والمنن.

وهذا آخر ما يسره الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل، ونسأل الله تعالى أن يديم علينا رضاه وأن يصلح منا ما أفسدناه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للدخول في دار النعيم. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس